المملكة العربية السعودية

جـامعــة نجران

الـحـــديـــث (١)

(١٢١ حيث - ٢)

قسم الدراسات الإسلامية

المستوى الثاني

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، [ورواه مالك والشافعي وأحمد][1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

قال **الترمذي**: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، سألت عنه البخاري فقال: صحيح، وقال **الزرقاني** في **(شرح الموطأ)**: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام تلقته الأمَّة بالقبول، وقد صحَّحه جماعةٌ: منهم البخاري والحاكم وابن حبَّان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن خزيمة والدَّارقطني وابن حزم وابن تيمية وابن دقيق العيد وابن كثير وابن حجر، وغيرهم ممَّن يزيد على ستَّة وثلاثين إمامًا.

مفردات الحديث:

- «**البَحْرُ**»: هو خلاف البر، وهو المساحات الشاسعة من الماء المالح، يجمع على أَبْحُرٍ وَبِحَارٍ وَبُحُورٍ، سُمِّيَ بَحْرًا لِعُمْقِهِ واتِّسَاعِهِ.

- «**الطَّهُورُ**»: بفتح الطَّاء المشدَّدة، من صيغ المبالغة: اسمٌ للماء الطَّاهر بذاته المطهِّر لغيره، واللام ليست للقصر، فلا ينفي طهورية غيره لوقوعه جواب سؤال، فـ(أل) جاءت لبيان الحقيقة هنا، و(**ماؤه**) فاعلٌ للطهور، والضمير عائدٌ إلى البحر.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط بالمخطوطتين والحديث رواه أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، ابن أبي شيبة (١٣٧٨)، ابن خزيمة (١١١)، مالك (٢٢)، الشافعي (١)، أحمد (٧١٩٢).

وماء البحر حوى أملاحًا معدنية عديدة، ومحلول الأملاح فيه موصِّل كهربائي، يكوِّن أكبر نسبة من الموادِّ الذَّاتية فِي ماء البحر، وبهذا يكون أقدر مِنْ غيره على إزالة الأنجاس ورفع الأحداث، ولله في خلقه أسرار.

- «**الْحِلُّ**»: بكسر الحاء وتشديد اللام، وصفٌ من حَلَّ يحل - من باب ضَرَبَ - ضد حَرُمَ، أي: الحلال، كما في رواية الدَّارَقُطْنِيِّ.

- «**مَيْتَتُهُ**»: بفتح الميم، ما لم تلحقه الذكاة الشرعية، وبكسرها: الهيئة كالجِلْسة، والمراد الأول.

و(مَيْتَتُهُ) فاعل لِلْحِلِّ، والمراد هنا ما مات فيه من دوابِّه، مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مُطْلَقًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قَالَ **الشَّافعي**: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

وقال **ابن الملقِّن**: هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ، وأصلٌ من أصول الطهارة، مشتملٌ على أحكامٍ كثيرة، وقواعدَ مهمَّة.

٢- في الحديث طهورية ماء البحر، وبه قَالَ جميع العلماء.

٣- أنَّ ماء البحر يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ويزيل النجاسة الطارئة على محلٍّ طاهر، من بدنٍ، أو ثوب، أو بقعة، أو غير ذلك.

٤- أنَّ الماء إذا تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بشيءٍ طاهرٍ، فهو باقٍ على طهوريته، ما دام ماءً باقيًا على حقيقته، ولو اشتدت ملوحته أو حرارته أو برودته ونحوها.

٥- يدل الحديث على أنَّه لا يجب حمل الماء الكافي للطهارة مع القدرة على حمله؛ لأنَّهم أخبروا أنَّهم يحملون القليل من الماء.

٦- قوله: (**الطَّهُورُ مَاؤُهُ**) تعريفه بالألف واللام المفيد للحصر لا ينفي طهورية غيره، لوقوعِهِ جوابَ سؤال عن ماء البحر، فهو مخصَّصٌ بنصوصٍ أُخرى.

٧- أنَّ ميتة حيوان البحر حلالٌ، والمراد بميتته: ما مات فيه من دوابه ممَّا لا يعيش إلا فيه.

٨- يجب أنْ يكون الماء الرَّافع للحدث والمزيل للخبث ماءً مطهِّرًا، لتعليل النَّبي ﷺ بجواز الوضوء لكونه طهورًا.

٩- جواز ركوب البحر لغير حجٍّ وعمرة وجهاد.

١٠- فضيلة الزيادة في الفتوى على السؤال، وذلك إذا ظن المفتي أن السائل قد يجهل هذا الحكم، أو أنه قد يُبْتَلَى به، كما في ميتة حيوان البحر لراكبه.

قال **ابن العربي**: وذلك من محاسن الفتوى، أن يُجَاء في الجواب بأكثر مما سُئِلَ عنه، تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم غير المسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم - كما هنا - ولا يعد ذلك تكلُّفًا مما لا يعنيه.

خلاف العلماء:

ذهب **الإمام أبو حنيفة**: إلى إباحة السمك بجميع أنواعه، وحرّم ما عداه، مثل كلب الماء، وخنزيره، وثعبانه، وغيره ممّا هو على صورة حيوان البر، فإنَّهُ لا يحل عنده.

وذهب **الإمام أحمد** في المشهور من مذهبه: إلى إباحة حيوان البحر كله، عدا الضفدع والحية والتمساح، فالضفدع والحية من المستخبثات، وأمَّا التمساح فذو نابٍ يفترس به.

وذهب **الإمامان مالك والشَّافعي**: إلى إباحة جميع حيوان البحر بلا استثناء، واستدلا بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦]، والصيد هنا يُرَاد به المَصِيدُ، وبقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْجَرَادُ وَالْحُوتُ**» رواه أحمد (٥٦٩٠) وابن ماجه (٣٢١٨)، قَالَ في القاموس: الحوت هو السمك.

ولما جاء في حديث الباب (الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)، وهذا هو الأرجح.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه الثلاثة وصححه أحمد[1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ، ويسمَّى حديث بئر بضاعة، قَالَ **أحمد**: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال **الترمذي**: حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، وقد رُوِيَ عن أبي سعيد وغيره من غير وجه.

وذكر في (**التلخيص**) (١/ ١٣) أنَّ الحديث صحَّحه أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم. قَالَ **الألباني**: رجال إسناده رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، فقال البخاري: مجهول الحال، ولكن صححه من تقدم، فهو حديثٌ مشهورٌ مقبولٌ عند الأئمة. قَالَ **الشيخ صديق حسن في الروضة**: قامت الحجة بتصحيح من صحَّحه من الأئمة.

فقد صحَّحه غَيْرُ مَنْ تقدم: **ابن حبَّان، والحاكم، وابن خزيمة، وابن تيمية**، وغيرهم، وقد أعلَّه **ابن القطان** بجهالة راويه عن أبي سعيد، ولكن إعلال ابن القطان وحده لا يقاوم تصحيح هؤلاء الأئمة الكبار.

مفردات الحديث:

- «**طَهُورٌ**»: بفتح الطاء، من صيغ المبالغة، فهو الطاهر بذاته المُطَهِّر لغيره.
- «**يُنَجِّسُهُ**»: يقال: نَجَسَ يَنْجُسُ، من باب قتل، على الأكثر، ونَجُسَ ضد طَهُرَ، والاسم: النجاسة.

وهي في عرف الشرع: قَذَرٌ مخصوصٌ يمنع جِنْسُهُ الصَّلاةَ، كالبول والدَّمِ.

---

(١) أحمد (١٠٨٦٤)، أبو داود (٦٧، ٦٦)، الترمذي (٦٦)، النسائي (٣٢٧، ٣٢٦).

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أخرجه مسلم.

وفي لفظ له: «فَلْيُرِقْهُ»، وللترمذي: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ»[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «**طُهُور**»: بضم الطاء على الأشهر. قَالَ النووي: جمهور أهل اللغة على أنَّ الطهور والوضوء يضمَّان إذا أُريد بهما المصدر الذي هو الفعل، ويفتحان إذا أُريدَ بهما ما يُتَطَهَّر به، وهنا المراد به المصدر.

- «**وَلَغَ**»: هو من باب فَتَحَ وَحَسِبَ وَوَرِثَ، ومضارعه: يلَغ بفتح عين الكلمة وكسرها، ويلغ ولْغًا، والولوغ: الشرب بأطراف اللسان، وهو شرب الكلب وغيره من السباع.

- «**أُخْرَاهُنَّ**»: بألف التأنيث المقصورة، وجمع أخرى: أُخريات، وأُخَر، مثل كُبْرَى وَكُبْرَيَات وَكُبَر، والمراد: إحداهنَّ، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث.

- «**التُّرَاب**»: ما نَعُمَ من أَدِيم الأرض.

- «**فَلْيُرِقْهُ**»: أي: فليصبّه على الأرض .قَالَ في **المصباح**: راق الماءُ وغيرُهُ ريقًا: انصَبَّ، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: أَرَاقَه، وتُبْدَل الهمزة هاءً فيقال: هَرَاقَهُ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ، ساكن الهاء.

- «**أُولَاهُنَّ**»: «**أُخْرَاهنَّ**» أو «**أُولاهُنَّ**»: الرَّاجح أنَّ هذا الشك من الرَّاوي، وليس للتخيير، ورواية «أُولاهنَّ» أرجحهما، لكثرة رواتها، ولإخراج الشيخين لها، ولأنَّ التراب إذا جاء في الغسلة الأولى، كان أنقى.

---

(١) مسلم (٢٧٩)، الترمذي (٩١).

ما يؤخذ من الحديث:

١- نجاسة الكلب، وكذا جميع أجزاء بدنه نجسة، وجميع فضلاته نجسة.

٢- أنَّ نجاسته نجاسة مغلَّظة، فهي أغلظ النجاسات.

٣- أنَّه لا يكفي لإزالة نجاسته والطهارة منها إلا سبع غسلات.

٤- إذا ولغ في الإناء، فلا يكفي معالجة سؤره بالتطهير، بل لا بدَّ من إراقته، ثمَّ غسل الإناء بعده سبعًا إحداهن بالتراب.

٥- قوله: «**إِذَا وَلَغَ**» خرج به ما إذا كان ما تناوله بلسانه جامدًا؛ لأنَّ الواجب إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلا مع الرطوبة.

٦- وجوب استعمال التراب مرَّةً واحدةً من الغسلات، والأفضل أنْ تكون مع الأُولى، ليأتي الماء بعدها.

٧- تعيُّن التراب، فلا يجوز غيره من المزيلات والمطهرات، لأمور:

(أ) يحصُلُ بالتراب من الإنقاء ما لا يحصُلُ بغيره من المزيلات والمطهِّرات.

(ب) ظهر في البحوث العلمية أنَّه يحصُلُ من التراب خاصَّةً إنقاءٌ لهذه النجاسة، لا يحصُلُ من غيره، وهذه إحدى المعجزات العلمية لهذه الشريعة المحمَّدية، التي لم ينطق صاحبها عن الهوى، ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤].

(ج) أنَّ التراب هو مورد النَّصِّ في الحديث، فالواجب التقيد بالنص، ولو قام غيره مقامه، لجاء نص يشمله، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

٨- استعمال التراب يجوز بأنْ يطرح الماء على التراب أو التراب على

الماء، أو أنْ يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به المحل، أمَّا مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٩- ثبت طبيًا، واكتُشِفَ بالآلات المكبِّرة والمجاهر الحديثة: أنَّ في لعاب الكلب ميكروباتٍ وأمراضًا فتَّاكةً، لا يزيلها الماء وحده، ما لم يستعملْ معه التراب خاصَّة، فسبحان العليم الخبير.

١٠- ظاهر الحديث: أنَّه عامٌّ في جميع الكلاب، وهو قول الجمهور.

ولكن قَالَ بعض العلماء: إنَّ الكلب المأذون فيه للصيد والحرث والماشية مُسْتَثْنًى من هذا العموم، وذلك بناءً على قاعدة سماحة الشريعة ويسرها، فالمشقَّة تجلب التيسير.

١١- ألحق أصحابنا بالكلبِ الخنزيرَ في غلظ نجاسته، وحكم غسلها بغسل نجاسته، كما تغسل نجاسة الكلب، ولكن خالفهم أكثرُ العلماء، فلم يجعلوا حكم نجاسته كنجاسة الكلب، في الغسل سبعًا، والتتريب، اقتصارًا على مورد النص؛ لأنَّ العلَّة في غلظ نجاسة الكلب غير ظاهرة.

قَال في (**شرح المهذَّب**): لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير، وهو الرَّاجح من حيثُ الدليلُ، وهو المختار؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتَّى يرد الشرع.

١٢- اختلف العلماء في وجوب استعمال التراب: فذهب **الحنفية والمالكية** إلى أنَّ الواجب الغسلات السبع، وأمَّا استعمال التراب معهنَّ فليس بواجب، وذلك لاضطراب الرواية في الغسلة التي فيها التراب، ففي بعض الروايات أنَّها الأُولى، وفي بعضها أنَّها الأخيرة، وفي بعضها إحداهنَّ ولم يعين مكانها، ومن أجل هذا الاضطراب سقط الاستدلال على وجوب التراب، والأصل عدمه، وذهب **الشافعي وأحمد**

وأتباعهما وأكثر **الظاهرية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير** وغيرهم إلى اشتراط التراب، فإنْ غسلت نجاسة الكلب بدونه فلا يطهر، وذلك للنصوص الصحيحة في ذلك.

وأمَّا دعوى الاضطراب في الرِّواية فمردودة، فإنَّه إنَّما يُحكم بسقوط الرِّواية من أجل الاضطراب إذا تساوت الوجوه، أمَّا إذا ترجَّح بعض الوجوه على بعض - كما في هذا الحديث - فإنَّ الحكم يكون للرواية الرَّاجحة، كما هو مقرَّر في علم الأصول، وهنا الرَّاجح رواية مسلم أنَّها «أولاهنَّ».

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل نجاسة الكلب خاصَّةٌ بفمه ولعابه، أو عامَّةٌ في جميع بدنه وأعضائه؟

ذهب **الجمهور**: إلى أنَّ نجاسته عامَّة لجميع بدنه، وأنَّ الغسل بهذه الصفة عامٌّ أيضًا، وذلك منهم إلحاقًا لسائر بدنه بفمه.

وذهب **الإمام مالك وداود**: إلى قصر الحكم على لسانه وفمه، وذلك أنَّهم يرون أنَّ الأمر بالغسل تعبُّديّ لا للنَّجاسة، والتعبُّديُّ يُقْصَرُ على النصِّ، فلا يتعدَّاه لعدم معرفة العلَّة. والقول الأوَّل هو الرَّاجح، لأمور:

١- أنَّه يوجد في بدنه أجزاء هي أنجس وأقذر من فمه ولسانه.

٢- أنَّ الأصل في الأحكام التعليل، فيحمل على الأغلب.

٣- أنَّه ظهر الآن أنَّ نجاسة الكلب نجاسة ميكروبية، فلم تصبح ممَّا لا تعقل علَّته، وإنَّما أصبحت الحكمة ظاهرة.

قال **الشافعي**: جميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو أي عضوٍ إذا وقع في الإناء، غسل سبع مرَّات، بعد إهراق ما فيه.

قال **الأستاذ طبارة** في كتاب (**روح الدِّين الإسلامي**) : ومن حكم الإسلام لوقاية الأبدان تقريرُهُ بنجاسة الكلب، وهذه معجزةٌ علمية للإسلام سبَقَ بها الطب الحديث، حيث أثْبَتَ أنَّ الكلاب تنقل كثيرًا من الأمراض إلى الإنسان، فإنَّ الكلاب تصاب بدودة شريطية، تتعدَّاها إلى الإنسان وتصيبه بأمراضٍ عُضالٍ، قد تصل إلى حد العدوان على حياته، وقد ثبت أنَّ جميع أجناس الكلاب لا تَسْلَمُ من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، فيجب إبعادها عن كلِّ ما له صلةٌ من مأكل الإنسان أو مشربه.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ [١] فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» متفق عليه[٣].

○○○

مفردات الحديث:

- «**فِي الْمَسْجِدِ**»: يعني مسجد النبي ﷺ، والمسجد لغةً: مَفْعِل - بالكسر -: اسم مكان السجود، وبالفتح: مصدر ميمي، قَالَ **الصقلي**: ويقال: مَسْيِدٌ، حكاه غير واحد.

- «**أَعْرَابِيٌّ**»: بفتح الهمزة: بدوي، نسبة إلى الأعراب سكَّان البادية، وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد؛ لأنَّه لا واحد له من لفظه، فهو ممَّا يفرق بين جمعه وبين مفرده بياء النسب.

- «**الطَّائِفَة**»: القطعة من الشيء، أي: ناحية المسجد.

قال **ابن فارس**: الطاء والواو والفاء أصلٌ صحيحٌ يدل على دوران الشيء، ثمَّ يتوسَّعون فيقولون: أخذت طائفة من الثوب، أي قطعةً منه، وهذا على معنى المجاز.

- «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**»: يقال: زَجَرَهُ يَزْجُرُهُ زَجْرًا من باب قتل، فالزجر المنع، فالنَّاس أرادوا منعه من البول في المسجد.

- «**بَوْلَهُ**»: البول: هو السائل الذي تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتَّى تدفعه، وقد تقدَّم.

---

(١) في هامش المخطوطة (أ) حاشية: قوله فجاء أعرابي ورد اسمه ذو الخويصرة اليماني.

(٢) في المخطوطة (ب): النبي.

(٣) البخاري (٢١٩)، مسلم (٢٨٥).

- «**بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ**»: بفتح الذَّال المعجمة: الدلو الملآنة ماءً، ولا تسمَّى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماءٌ.

- «**قَضَى بَوْلَهُ**»: (قضى) له عدَّة معانٍ جاءت كلها في القرآن الكريم، ومنها معنى (فرغ)، كقوله تعالى: ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [يوسف: ٤١] وكذلك هنا، أي: فرغ من بوله.

- «**فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»: أصله: (فأريق عليه) ثمَّ أُبْدِلَتِ الهمزة هاء، فصار (فَهُرِيقَ)، ثمَّ زيدت همزة فصار (فأهريق)، وهو بسكون الهاء مبنيٌّ للمجهول، وقد تقدَّم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ البول نجس، ويجب تطهير المحل الذي أصابه من بدنٍ أو ثوبٍ أو إناءٍ أو أرضٍ أو غير ذلك.

٢- تُطَهَّر الأرض من البول بغمرها بالماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان قبل الغَسْل ولا بعده، ومثل البول بقية النجاسات بشرط عدم وجود شيء من أجزاء النجاسة ذات الجِرْم.

٣- احترام المساجد وتطهيرها، وإبعاد الأقذار والأنجاس عنها، فقد جاء في رواية الجماعة إلا البخاري: قَالَ له: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[1].

٤- سماحة خلق النبي ﷺ فقد أرشد الأعرابيَّ برفقٍ ولِينٍ بعدما بال، ممَّا جعله يخصه بالدعاء فيقول: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا**»، كما جاء في (**صحيح البخاري**) (٦٠١٠).

(١) رواه مسلم (٢٨٥) وأحمد (١٢٥٧٢).

٥- بُعْدُ نظره ﷺ، ومعرفتُهُ طبائعَ النَّاس، وحُسْنُ سيرته معهم، حتى أخذ حبه ﷺ بمجامع قلوبهم، قَالَ تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

٦- عند تزاحم المفاسد يُرْتَكَبُ أخفها، فقد تركه ﷺ حتَّى أكمل بوله، لأجل ما يترتب من الأضرار على قطع بوله من تلويثه بدنه وثيابه وانتشار بوله في مواضع أُخَرَ من المسجد، وما يحدث من ضرر في بدنه، خاصَّة المسالك البولية.

٧- أنَّ البعد عن النَّاس والمدن يسبِّب الجفاء والجهل.

٨- الرفق بتعليم الجاهل وعدم التعنيف عليه.

٩- أنَّ ما يترتب على الأحكام الشرعية من إثمٍ أو عقوبةٍ في الحياة، إنَّما يكون في حق العالِمِ بالحكم، أمَّا الجاهل فلا ملامة عليه، ولكن يُعَلَّم ليلتزم.

١٠- في الحديث حثٌّ على المبادرة إلى إنكار المنكر عند القدرة على ذلك، فإنَّ النبي ﷺ لم ينهَ الصحابة عنه، وإنَّما نهاهم عن العنف على الأعرابي.

١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ». أخرجه مسلم، وعند الأربعة «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «**إِذَا**»: شرطية غير جازمة، و(دبغ) فعل الشرط، و(الفاء) رابطة بين فعل الشرط وجوابه وهو (طهر)، و(قد) للتحقيق.
- «**دُبِغَ**»: فعل ماضٍ مبني للمجهول، ويدبغ الجلد بمادَّة خاصَّة، ليلين وليزول ما به من رطوبة ونتن.
- «**الْإِهَابُ**»: بزنة كتاب: هو جلد الحيوان قبل أنْ يُدْبَغ، وجمعه: أُهُبٌ بضم الهاء وسكونها.
- «**طَهُرَ**»: بضم الهاء وفتحها، أي: صار طاهرًا.
- «**أَيُّمَا**»: (أي) اسم جازم يجزم فعلين، الأوَّل فعل الشرط، وهو هنا (دُبغ)، والثاني جوابه وجزاؤه، وهو هنا (طهر)، و(ما): زائدة، و(أيما): من صيغ العموم.

(١) مسلم (٣٦٦)، أبو داود (٤١٢٣)، الترمذي (١٧٢٨)، النسائي (٤٢٥٢)، ابن ماجه (٣٦٠٩).

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». متفق عليه[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «ثَعْلَبَة»: بفتح المثلثة، بعدها عين مهملة ساكنة، فلام مفتوحة، فموحدة.

- «الخُشَنِي»: بضم الخاء المعجمة، فشين معجمة مفتوحة، فنون، نسبة إلى خُشَيْن بن النمر من قضاعة.

- «إِنَّا»: إنَّ بكسر الهمزة وتشديد النون، حرف توكيد ينصب الاسم، وهو هنا ضمير المتكلمين.

- «قَوْم»: الجماعة من النَّاس، وخُصَّ بجماعة الرِّجال لقيامهم بالعظائم والمهمات، والجمع أقوام.

قال تعالى: وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾ [الحجرات: ١١] وقال زهير:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ.

- «أَهْلِ كِتَابٍ»: صفة لقوم، والكتاب هو التوراة أو الإنجيل، وأهله هم اليهود أو النصارى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب: وهم اليهود والنَّصارى؛ لأنَّهم

(١) البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

لا يتحاشون النجاسات، وربما وضعوا فيها خمرًا، أو لحم خنزير، فالاحتياط اجتناب أوانيهم.

٢- أواني المشركين وأواني الكفَّار أَوْلَى بالمنع، ذلك أنَّ أهل الكتاب أقرب منهم إلى الحق، فلهم تعاليم سماوية، أمَّا بقية الكفَّار فهم أبعد من الكتابيين عن تعاليم الأديان، فهم أقرب منهم إلى النجاسة.

٣- إذا احتاج المسلم إلى استعمال الآنية، ولم يجد إلا آنية الكفار، فله استعمالها بعد غسلها، ليحصل له اليقين من طهارتها.

٤- إباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار؛ لأنَّ هذا ما هو إلا مجرَّد معاملة، وأداء حقوق جيرة وقرابة ونحوها، ليس معها ميلٌ قلبي إليهم، ولا ركون إلى اعتقاداتهم.

٥- سماحة الشريعة ويسرها، ذلك أنَّ الواجب على الإنسان الابتعاد عن مواطن الريبة، لحديث: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1]، فإن احتاج الإنسان إلى ما لا يتحقق تحريمه، فلا حجر عليه ولا تضييق، فإنَّه يجوز استعمال ما نُزِّه عن استعماله لأجل حاجته.

٦- في هذا الحديث دليلٌ على نجاسة الخمر، ففي رواية مسلم في صحيحه (١٩٣٠): «**إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا - أَيِ: اغْسِلُوهَا - بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**»[2].

وقد استدل بهذا الحديث على نجاسة الخمر: **الخَطَّابِيُّ** في (**معالم السنن**)

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٠) والترمذي (١٧٩٧) وأبو داود (٣٨٣٩).

(٤/٢٥٧)، وابن دقيق العيد في كتابه (الإمام)، كما نقله عنه الزيلعي في (نصب الرَّاية) (١٥)، وابن الهمام في (فتح القدير) (١/ ٥١)، وينظر: (فتح باب العناية) لِمُلَّا علي القاري بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص(٢٩٥).

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ[1]». متفق عليه.

ولمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

وفي لفظ له: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ»[2].

○○○

مفردات الحديث:

- «**المَنِيَّ**»: هُوَ سَائِلٌ أبيضُ غَلِيظٌ تَسْبَحُ فيه الحيوانات المنوية، منشؤه إفرازات الخصيتين.

- «**أَفْرُكُه**»: بضم الرَّاءِ، الفرك: هو الدلك والحك، يُقال: فرك الثوب ونحوه: حكَّه، حتَّى يتفتَّت ما عَلِقَ به.

- «**فَرْكًا**»: مصدر معناه تأكيد حقيقة الشيء، ونفي المجاز.

قال النحاس: أجمع النحويون على أنّك إذا أكَّدْتَ الفعل بالمصدر، لم يكن مجازًا.

- «**بِظُفُرِي**»: بضم الظاء، وسكون الفاء وضمها، مادة قرنية في أطراف الأصابع، جمعه: أظافر وأظفار وأظافير.

- «**أَثَرِ الْغَسْلِ**»: بفتح الهمزة وبفتح الثَّاء، والأثر: بقيَّة الشيء.

- «**يَابِسًا**»: يَبِس يَيْبَس يبسًا، من باب تعب، جف بعد رطوبته، فهو يابس. و(يابسًا): حال من المفعول.

---

(١) في المخطوطتين زيادة: [فيه].

(٢) البخاري (٢٢٩)، مسلم (٢٨٨، ٢٩٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ سنَّة النَّبي ﷺ هي الاقتصار على فرك المَنِيِّ إنْ كان يابسًا، وغسله إنْ كان رطبًا.

٢- طهارة مَنِيِّ الآدمي، فإنَّ اقتصار النَّبيِّ ﷺ على حكِّه دون غسله دليلٌ على طهارته، كما أنَّ تركه المَنِيَّ في ثوبه ﷺ حتَّى ييبس - مع أنَّ المعروف من هديه المبادرة بغسل النجاسات وإزالتها - دليل على طهارته أيضًا.

٣- الاستحباب في غسل المَنِيِّ، سواءٌ كان رطبًا أو يابسًا، لأجل كمال النظافة، كما يغسل المخاط ونحوه من الطَّاهرات.

٤- عدم توقِّي مثل هذه الفضلات التي ليست بنجسة، وجواز بقائها في البدن أو الثوب أو غيرهما، أخذًا من بقاء المَنِيِّ في ثوبه ﷺ حتَّى ييبس.

٥- ما كان عليه النَّبي ﷺ من التقلل من الحياة الدنيا ومتاعها، إذ إنَّ ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه، وذلك كله إرشادٌ للأمَّة بعدم المغالاة فيها، والرغبة فيما عند الله تعالى من جزيل ثوابه وعطائه.

٦- خدمة المرأة زوجها، وقيامها بخدمة بيته، والقيام بما يجب له، حسب ما جرت به العادة، فإنَّ هذا من العشرة الحسنة للزوج.

٧- أنَّ الخروج على النَّاس مع وجود آثار الأمور العادية من الأكل والشرب والجماع، لا يعتبر إخلالا بفضيلة خَصْلَةِ الحياء.

٨- أنَّ المرأة الصالحة المتحبِّبة إلى زوجها لا تأنف ولا تترفَّع عن مثل هذه الأعمال، من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب أو بدن زوجها؛ لما تعلمه من عظم قدر حق زوجها عليها.

٩- قَالَ **ابن الملقِّن** في (**شرح العمدة**) : استدل جماعةٌ بهذا الحديث -

حديث عائشة- على طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو الأصح عندنا، **الشافعية**.

وقال في (المغني) : في رطوبة فرج المرأة روايتان:

إحداهما: نجاسته؛ لأنَّه بللٌ في الفرج لا يُخْلَقُ منها الولد، لذا أشبه المذي.

الثانية: طهارته لأنَّنا لو حكمنا بنجاسته، لحكمنا بنجاسة منيها.

وقال في (الإنصاف) : وفي رطوبة فرج المرأة روايتان، إحداهما: طاهر، وهذا هو الصحيح من المذهب.

فائدة:

قال **الزركشي**: الخارج من الإنسان **ثلاثة أقسام**:

أحدها: **طاهر بلا نزاع**: وهو الدَّمع، والرِّيق، والمُخاط، والبُصَاق، والعَرَق.

الثاني: **نجس بلا نزاع**: وهو الغَائِط، والبَوْلُ، والوَدْيُ، والمَذْيُ، والدَّمُ.

الثالث: **مختلف فيه**: وهو المَنِيُّ، وسبب الاختلاف هو تردده في مجرى البول.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: المني طاهر، وكون عائشة تارةً تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتارةً تفركه لا يقتضي تنجيسه، فإنّ الثوب يغسل من المخاط والوسخ.

وهذا قول غير واحدٍ من الصحابة.

وهو **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد**، رحمه الله تعالى.

خلاف العلماء:

ذهب **الحنفية والمالكية**: إلى أنَّ المَنِيَّ نجس، واستدلوا على ذلك **بأمور**:

أوَّلا: أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغَسْل لا يكون إلا من نجاسة.

ثانيًا: أنَّه يخرج من مجرى البول، فيتعيَّن غسله بالماء، كغيره من النجاسات.

ثالثًا: قياسه على غيره من فضلات البدن المُسْتَقْذَرَة من البول والغائط؛ لأنَّها كلها متحللةٌ من الغذاء.

رابعًا: لا مانع أنْ يكون أصل الإنسان وهو المَنِيُّ نجسًا، إذ مَنْ مَنَع ذلك يقول بنجاسة العلقة؛ لأنَّها دم، وهو نجس، وهي أصلٌ للإنسان أيضًا.

خامسًا: ليس في أحاديث فرك المني دليلٌ على طهارته، فقد يجوز أنْ يكون الفرك هو المطهِّرَ للثوب، والمَنِيُّ في نفسه نجس، كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى، فطهورهما التراب، فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما، وليس في ذلك دليلٌ على طهارة الأذى في نفسه.

وأيضًا: لو كان المَنِيُّ طاهرًا، فلماذا أمر ﷺ بفركه، فلو كان طاهرًا، لجازت الصلاة به دون فركه. انتهى ملخصًا من **(شرح معاني الآثار) للطحاوي**.

وذهب **الإمام الشافعي وأحمد**: إلى أنَّه طاهر ليس بنجس، وقالوا: إنَّه لا يزيد وساخة على المُخَاط والبُصَاق، واستدلوا على ذلك بأمور:

أولا: أحاديث فركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحتِّه من دون غسل، وهذا أكبر دليل على طهارته، ولو كان نجسًا، لم يكف فيه ذلك.

ثانيًا: أنَّ هذا أصل خلق الإنسان الطاهر الذي كرّمه الله، فكيف يكون أصله النجاسة؟! وأمَّا غسله بعض الأحيان من ثوبه ﷺ، فلا يدل على النجاسة، وإنَّما لأجل النظافة، كما تزال البصقة والمخاط.

ثالثًا: عدم مبادرة النَّبي ﷺ إلى إزالته وتركه حتَّى ييبس، دليل على طهارته، ذلك أنَّ المعروف من هدي النَّبي ﷺ المبادرةُ في إزالة النجاسة، كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما بادر

بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره، وغير ذلك من الجزئيات.

والرَّاجح: ما ذهب إليه **الشافعي وأحمد**، رحمهما الله تعالى.

٣٠ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[1] وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا». متفق عليه[2].

○○○

مفردات الحديث:

- «**دَعَا**»: بمعنى: طلب الوَضُوء.
- «**وَضُوء**»: بفتح الواو: اسمٌ للماء الذي يُتوضَّأ به، وأمَّا بالضم: فاسمٌ للفعل.
- «**كَفَّيْه**»: تثنية كف، والكف هي الرَّاحة مع الأصابع، مؤنث، جمعه كفوف وَأَكُفٌّ، وحدُّها: مفصل الذراع، سُمِّيت كَفًّا؛ لأنَّ الإنسان يكف بها عن نفسه.
- «**تَمَضْمَضَ**»: المضمضة: أنْ يجعل الماء في فمه، وكمالها أنْ يديره في فمه، ثمَّ يمجه أو يبلعه.
- «**وَجْهَه**»: جمع الوجه: وجوه، وهو ما تحصُلُ به المواجهةُ، وهي المقابلة. وحدُّه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللَّحْيَيْنِ طولا، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرضًا، يؤخذ حده الشرعي من معناه اللُّغوي، حيث لم يجر له حَدٌّ في الشرع.
- «**اسْتَنْشَقَ**»: يُقال: استنشق الماء يستنشقه استنشاقًا: أدخل الماء في أنفه وجذبه لينزل ما فيه، فالاستنشاق: جذب الماء إلى داخل الأنف.

---

(١) في (ب): مضمض.

(٢) البخاري (١٩٣٤)، مسلم (٢٢٦).

- «**اسْتَنْثَرَ**»: يُقال: نَثَرَ الشيء يَنْثُرُهُ نثرًا: رماه متفرّقًا، ومنه إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره بالماء، فالاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

قال **ابن قتيبة** وغيره: الاستنشاق والاستنثار واحد، وقال **الكرماني**: إنَّ هذا الحديث دليلٌ على قول من قالوا: إنَّ الاستنثار هو غير الاستنشاق، وهو الصواب، فالاستنشاق هو إدخال الماء داخل الأنف، والاستنثار: إخراج الماء منه.

- «**إِلَى**»: قَالَ النحاة: (إلى) تأتي لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية، فالزمانية مثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمكانية مثل قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: ١]، وهي هنا للغاية المكانية.

أمَّا ما بعد (إلى): فيجوز أنْ يكون جُزْءٌ منه، أو كله، داخلا فيما قبلها، وجائز أنْ يكون غَيْرَ داخل، ويعرف دخول ذلك أو عدم دخوله بالقرينة، فإنْ لم يكن هناك قرينة تدل على دخوله أو خروجه: فإنْ كان من جنس ما قبلها، جاز أنْ يدخل وأنْ لا يدخل، وإلا فالغالب أنّه لا يدخل.

وهي هنا داخلٌ ما بعدها فيما قبلها، لدلالة الأحاديث التي يأتي تفصيلها في فقه الحديث، إنْ شاء الله.

- «**الْمِرْفَق**»: بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس، لغتان، هو موصل الذراع في العضد، جمعه: مرافق، وهما مرفقان، سُمِّيَ مرفقًا؛ لأنّه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ويجوز فيه: فتح الميم والفاء، على أنْ يكون مصدرًا.

- «**إِلَى الْكَعْبَيْن**»: تثنية كعب: هما العظمان الناتئان عند ملتقى السَّاق بالقدم، لحديث النعمان بن بشير في صفة الصلاة: «**فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يَلْزَقُ كَعْبَهُ**

بِكَعْبِ صَاحِبِهِ». رواه أحمد (١٧٩٦٢) والبيهقي (٣٦٢).

- «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**»: مسح يتعدّى بنفسه، فالباء - هنا - زائدة مؤكّدة أنّ المسح هو لعموم الرأس، وليس لبعضه.

قال بعضهم: إنّ الباء هنا للتبعيض.

وقال **ابن جني**: أهل اللغة لا يعرفون أنّ الباء تأتي للتبعيض، وإنّما يُورِدُ هذا المعنى الفقهاء.

قال **النحاة**: والإلصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها، فتكون هنا مفيدة لهذا المعنى؛ ليكون المسح ظاهرًا فيها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث جعله المؤلِّف - رحمه الله تعالى - أصلا في بيان صفة وضوء النّبي ﷺ، وجعل ما بعده من الأحاديث والروايات مكمِّلات له.

٢- ينبغي لمن يريد عبادة من العبادات - ومنها الوضوء والطهارة - أنْ يستعد لها بأدواتها؛ لئلا يحتاج إلى ذلك أثناء أدائها.

٣- استحباب غسل اليدين ثلاثًا، قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند الوضوء، وهو سنة بالإجماع، والدليل على أنّ غسلهما سنة فقط: هو أنّه لم يأت ذكر غسلهما في الآية، وفعل النّبي ﷺ المجرّد لا يدل على الوجوب، وإنّما يدل على الاستحباب، وهذه قاعدة أصولية.

٤- استحباب التيمُّن في تناول ماء الوضوء، لغسل الأعضاء، فتكون اليد اليمنى هي المتناولة له.

٥- وجوب المضمضة والاستنشاق، فإنّهما داخلان في مسمَّى الوجه، المنصوصِ على غسله في آية المائدة.

٦- لم يقيد المضمضة والاستنشاق بثلاث، ولكن ما دمنا علمنا أنَّ الفم والأنف من مسمَّى الوجه، فيكفي في استحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه.

٧- استحباب الاستنثار بعد الاستنشاق، قَالَ **العلماء**: ويجوز بلمه.

٨- استحباب التثليث في غسل الوجه، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين، والرجلين، فكل هذه الأعضاء يستحب التثليث فيها.

٩- وجوب غسل اليدين مع المرفقين.

١٠- وجوب مسح الرَّأس، قَالَ **شيخ الإسلام**: اتفق الأئمة على أنَّ السنَّة مسح جميع الرأس، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

١١- المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره، وإنَّما يقتصر فيه على مرَّة واحدة، يُقْبِلُ الماسح بيديه ثمَّ يُدْبر، ليعم المسح جميع الرَّأس.

١٢- الأذنان من مسمَّى الرأس؛ ولذا فإنَّ المشروع أنْ يُمْسَحَا بماءِ الرَّأس، ولا يُؤْخَذ لهما ماء جديد غير ماء الرَّأس.

١٣- في الحديث التصريح بوجوب غسل الرجلين، والرد على من قَالَ بمسحهما.

١٤- فيه وجوب ترتيب غسل الأعضاء والموالاة بينها.

١٥- ما جاء في هذا الحديث هو وضوء النَّبي ﷺ الكامل.

١٦- ينبغي للمتوضئ ولكلِّ قائمٍ بعبادةٍ من العبادات، أنْ يستحضر عند فعلها ثلاثة أمور:

(أ) طاعة الله، لِتَعْظُمَ العبادة في قلبه.

(ب) التقرُّب إلى الله، ليصل إلى درجة المراقبة، فيحسن عبادته.

(ج) الاقتداء بالنَّبي ﷺ، ليحصل على تحقيق المتابعة.

١٧- الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات، والذي ينبغي للمسلم أنْ يمتثل أمر الشرع، من دون نظر إلى أنَّ هذا واجب أو مستحب، وإنَّما يفعله امتثالا لشرع الله تعالى، واقتداء بنبيِّه ﷺ، وطلبًا للأجر، ولا يأتي البحث عن الحُكْم إلا عند تركه، لينظر هل ترك واجبًا أو مستحبًّا، وهذا في حقِّ المتعبد.

أمَّا البحث العلمي ومعرفة الأحكام، فيعرف هذا وهذا.

١٨- فيه التعليم بالقول والفعل، وهذا ما يُسمَّى في التربية: بوسائل الإيضاح، وهذا التعليم عن طريق السمع والبصر.

١٩- لم يصرِّح في هذا الحديث بالمضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو بأكثر، وقد يؤخذ منه الأول؛ لأنَّه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين، وأطلق أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق، وحديث عبد الله بن زيد يدل على أنهما من غرفة واحدة.

٢١- الاستنثار يكون باليد اليسرى، وليس في الحديث ما يقتضي أنَّه باليمين.

٢٢- جواز الاستعانة بإحضار الطَّهُور.

٢٣- المضمضة أصلها يشعر بالتحريك، فيدل على تحريك الماء في الفم.

خلاف العلماء:

ذهب **الأئمة الثلاثة وسفيان** وغيرهم: إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنَّهما مستحبان فقط.

ودليلهم: ما جاء في الحديث: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**...» رواه مسلم (٢٦١)، ومنها الاستنشاق، والسنَّة غير الواجب. وهذا الاستدلال ضعيفٌ جِدًّا، فإنَّ السنَّة

في الحديث هي الطريقة، لا أنَّها العمل الذي يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فإنَّ هذا الاصطلاح أصوليٌّ متأخِّرٌ.

كما استدلُّوا بآية المائدة، وهو استدلال فيه نظر؛ لأنَّ الفم والأنف من مسمَّى الوجه.

وذهب **الإمام أحمد**: إلى وجوب المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب **ابن أبي ليلى، وإسحاق**، وغيرهما.

استدل الموجبون بأدلَّةٍ منها:

أوَّلا: استمرار النَّبي ﷺ على إتيانه بهما، وعدم إخلاله بذلك، ممَّا يدل على الوجوب، فلو كانا مستحبين، لتركهما ولو مرَّة لبيان الجواز، والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب، وقد أمر الله بهما بقوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] فهما من الوجه داخلان في حدوده.

ثانيًا: حديث عائشة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ**». رواه أبو بكر في الشَّافي[(١)].

ثالثًا: ما أخرجه مسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ**»[(٢)].

رابعًا: ما أخرجه أبو داود والدَّارقطني عن لَقِيطِ بن صبرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمِضْ**»[(٣)].

---

(١) رواه الدارقطني عن عائشة مرسلا كما في الدراية (١/ ٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) بلفظه والنسائي (٨٦) وأبو داود (١٤٠) وابن ماجه (٤٠٩) وأحمد (٢٧٤١١).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢).

خامسًا: الأمر بغسل الوجه بقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] أمرٌ بغسلهما، فإنَّ الفم والأنف من الوجه؛ لأنَّهما عضوان ظاهران داخلان في مسمَّاه، كما تقدم.

فالأرجح صحَّة المذهب الأخير، لقوَّة أدلته، وعدم ما يعارضها.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «أُمَّتِي»: الأمة: الجماعة من النَّاس تجمعهم صفات موروثة، أو مصالح واحدة، أو يجمعهم دينٌ واحد، والمراد هنا: أمَّة محمد ﷺ المتبعون لهديه.

- «يَوْمَ الْقِيامةِ»: يوم بعث الله الخلائق للحساب والجزاء، سمي بذلك لقيام النَّاس فيه من قبورهم، أو لإقامة عدل الله بينهم، أو لقيام الأشهاد.

- «غُرًّا»: بضم الغين وتشديد الرَّاء، جمع أغر، أي: ذو غرَّة، والغرَّة أصلها: لمعةٌ بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوه هذه الأمَّة المحمدية، و(غرًّا): حالٌ من ضمير يأتون.

- «مُحَجَّلِينَ»: جمع محجَّل بتشديد الجيم المفتوحة، من التحجيل، وهو بياضٌ في قوائم الفرس كلها، والمراد: نور هذه الأعضاء يوم القيامة.

- «مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»: علة للغرة والتحجيل المذكورين.

أثر: جمعه آثار، والأثر: العلامة على الشيء، وبقيته.

- «الْوُضُوءِ»: بضم الواو مصدر، هو الفعل، مشتق من الوَضَاءة: هي الحُسْن، تقول: وَضُؤَ الرجل صار وضيئًا، وأمَّا الوَضُوء بفتح الواو: فهو الماء الذي يُتوضأ به، هذا هو أشهر قولَيْ أهل اللغة في ذلك.

(١) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

ما يؤخذ من الحديث:

١- فضيلة الوضوء، وأنَّه سببٌ قويٌّ لحصول السعادة الأبدية.

٢- أنَّ أثر الوضوء على الأعضاء سبب لنورها، ففي الوجه لمعةٌ بيضاء مشرقة، وفي اليدين والرجلين نورٌ مضيءٌ.

٣- أنَّ هذه ميزةٌ خاصَّة، وأمارةٌ فارقة لأمَّة محمد ﷺ، تلك الأمة الممتثلة والقائمة بطاعة الله تعالى.

٤- الرَّاجح: أنَّ الوضوء من خصائص أمَّة محمد ﷺ، ولم يكن في الأمم السَّابقة، ذلك أنَّ الله تعالى جعل الغُرَّة في وجوههم، والتحجيل في أيديهم وأقدامهم، سِيما خاصَّةً لهم من أثر الوضوء، لما في جاء في **(صحيح مسلم)** (٢٤٧)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَكُمْ سِيَما لَيْسَتَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**»، ولو كان غيرهم يتوضأ، لصار لهم مثل ما لأمَّة محمد ﷺ.

قال **شيخ الإسلام**: الوضوء من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أمَّا ما رواه ابن ماجه: فلا يحتج به، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحدٍ من الأنبياء، أنَّه يتوضأ وضوء المسلمين.

٥- أنَّ طاعة الله تعالى سببٌ للفلاح والنجاح والفوز، فكل عبادةٍ لله تعالى لها جزاء يناسبها.

٦- إثبات المعاد والجزاء فيه، وهو ممَّا علم من الدِّين بالضرورة، فإنَّ الإيمان بالبعث هو من أركان الإيمان الستَّة، فلا يصح إسلام أحدٍ إلا بالإيمان بالبعث والجزاء بعد الموت.

٧- البعث يكون للأرواح والأجساد، كما صحَّ بذلك الحديث عن النَّبي ﷺ:

«أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»[1].

٨- قوله ﷺ: «مِنْ أُمَّتِي»: الأمة قسمان: أمة دعوة، وأمَّة إجابة، فكل وصفٍ أُنِيطَ بأمَّة محمد ﷺ، فالمراد به أمَّة الإجابة، وما عدا ذلك، فهم أمَّة الدعوة.

خلاف العلماء:

ذهب **أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد** وأتباعهم: إلى استحباب مجاوزة الفرض في الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا ببقية حديث الباب «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ».

قال **النووي**: اتفق أصحابنا على غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

وذهب **الإمام مالك** وأهل المدينة: إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو روايةٌ عن **الإمام أحمد**، اختارها **شيخ الإسلام، وابن القيم**، واختار هذه الرواية من علمائنا المعاصرين **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز**، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أوَّلا: مجاوزة محل الفرض على أنَّها عبادة، دعوى تحتاج إلى دليل.

ثانيًا: كل الواصفين لوضوء النَّبي ﷺ ذكروا أنَّه ﷺ كان يغسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين.

ثالثًا: آية الوضوء حدَّدت محل الفرض: المرفقين والكعبين، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

(١) رواه البخاري (٦٥٢٦) ومسلم (٢٨٦٠).

رابعًا: لو سلمنا بهذا، لاقتضى الأمر أنْ نتجاوز حد الوجه، إلى بعض شعر الرأس، وهذا لا يسمَّى غرَّة، فيكون متناقضًا.

خامسًا: الحديث لا يدل على الإطالة، فإنَّ الحلية إنَّما تكون زينة في السَّاعد والمعصم، لا العضد والكتف.

سادسًا: أمَّا قوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ، فَلْيَفْعَلْ**» فهذه الزيادة مدرجةٌ في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النَّبي ﷺ، كما في رواية أحمد (٨٢٠٨)، وقد بين ذلك غير واحدٍ من الحفَّاظ.

ففي **مسند الإمام أحمد**: قَالَ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ راوي الحديث: «**لا أدري: قوله: فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ**. من كلام النَّبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة من عنده؟!».

وقال **ابن القيم**: وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإنَّ الغرَّة لا تكون في اليد، ولا تكون في الوجه، وإطالتها غير ممكنة وإذا كانت في الرأس، فلا تسمَّى تلك غرة. اهـ.

وقال في النونية:

واحفظ حدودَ الرب لا تَتَعَدَّهَا ... وكذاك لا تجنحْ إلى النقصان

وانظر إلى فعل الرسول تجدْه قد ... أبدى المرادَ وجاء بالتبيان

ومن استطاع يطيل غرَّته فمو ... قوفٌ على الراوي هو الفوقاني

والرَّاجح الأقوى انتهاء وضوئنا ... للمرفقين كذلك الكعبان

هذا الذي قد حدَّد الرحمن في الـ ... ـقرآن لا تعدل عن القرآن

وإطالة الغرَّات ليس بممكن ... أبدًا وذا في غاية التبيان

فأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغدا يميزه أولو العرفان

وَنُعَيْمٌ الراوي له قد شكَّ في ... رفع الحديث كذا روى الشيباني

٥٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». متفق عليه.

وللأربعة عنه إلا النسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وفي إسناده ضعف[1].

○○○

درجة الحديث:

ما زاده الأربعة إلا النسائي، قَالَ المؤلف: في إسناده ضعفٌ.

قال في التلخيص «مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وأحمد يضعِّف كاتب المغيرة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظٍ. قَالَ الترمذي: هذا حديثٌ معلولٌ لم يسنده عن ثور غير الوليد.

مفردات الحديث:

- «فأهوَيْتُ»: قَالَ في المصباح: أهوَى إلى الشيء بيده: مدَّها ليأخذه، إذا كان عن قرب، فإنْ كان عن بُعْدٍ، قيل: هوى إليه بغير ألف.

- «لَأَنْزِعَ»: نزع ينزع، من باب ضرب، قلع الشيء، والمراد: لأقلع خفيه من رجليه، فالنزع: قلع الشيء من مكانه.

(١) البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤)، أبو داود (١٦٥)، الترمذي (٩٧)، ابن ماجه (٥٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) وأحمد (١٧٧٣٢).

- «**خُفَّيْهِ**»: تثنية خف، هو ما يُلبس في الرِّجْلِ من جِلْدٍ ساتر للكعبين، وقد يستر ما فوقهما، جمعه: خِفَافٌ وأخفاف.

- «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**»: في غزوة تبوك في رجب سنة تسع، كما جاء مبينًا في روايةٍ أخرى من روايات صحيح البخاري.

- «**دَعْهُمَا**»: فعل أمرٍ من وَدَعَ، فهو معتلُّ الفاء، فتحذف إذا صيغ منه فعل أمر، ومعناه: اتركهما في مكانهما.

- «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»: تعليلٌ لترك نزعهما، والضميرُ في (أدخلتهما) يعود إلى القدمين.

- «**طَاهِرَتَيْنِ**»: حالٌ من ضمير القدمَيْن، كما بينَتْ ذلك روايةُ أبي داود (١٥١): «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**».

- «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»: الضمير يعود إلى الخفين، وتثنية الضمير لا يجوز إلا إذا وجد دليل يعيِّن مرجع كل ضمير، كما هو الحال هنا.

وفيه إضمارٌ، تقديره: فأحدَثَ فمسَحَ عليهما؛ لأنَّ وقت جواز المسح بعد الحَدَثِ لا قبله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا أحدُ أدلَّة جواز المسح على الخفَّيْنِ من النصوص المتواترة، والمسح لمن عليه الخُفَّان أفضلُ من الغَسْلِ، مراعاةً لأصل التشريع، فالفرعُ أفضل من الأصل، وأمَّا مع عَدَمِ اللُّبْسِ فالأفضلُ الغسل، ولا يلبس ليمسح؛ لأنَّ الغسل هو الأصل.

٢- اشتراطُ كمال الطهارة لجوازِ المَسْحِ على الخفين، فلو غَسَلَ إحدى رجلَيْهِ، ثم أدخلها الخفَّ، قبل غسل الأخرَى، لم يجزئ المسح؛

لقوله ﷺ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» ، فهذه علَّةٌ لترك نزع الخفين، وجواز المسح عليهما.

وبيان علَّة الحكم يحصل منها ثلاث فوائد:

الأولى: اطمئنان القلب بالحكم، وارتياحه إليه.

الثانية: سمو الشريعة الإسلامية، مِنْ أنَّه لا يوجد حكمٌ، إلا وله علَّة وحكمة.

الثالثة: ثبوت الحكم لكلِّ ما ماثَلَ الحكم المعلَّل لعموم العلَّة.

قال **شيخ الإسلام**: إنَّ العِلَلَ مناطُهَا وتعلُّقها بالمعاني المرادة، لا بالأشخاص، فخصائصُ النَّبي ﷺ إنَّما جاءَتْ من أجل أنَّه ﷺ نبي.

٣- قَالَ **النووي**: إنْ لبس مُحْدِثًا، لم يجزئه المسح إجماعًا.

٤- أنَّ رواية النسائي تدل على أنَّ المسح يكون على أعلى الخف وأسفله، ولكن ضعَّف أئمةُ الحديث هذه الزيادة، فالصحيحُ: أنَّ المسح يكون على أعلى الخف فقط.

قال **الوزير**: أجمعوا على أنَّ المسح يختصُّ بظاهر الخف.

قال **ابن القيم**: لم يصحَّ عنه أنَّه مسح أسفلهما، وإنَّما جاء في حديثٍ منقطع، والأحاديثُ الصحيحةُ على خلافه.

٥- وجوبُ غسل الرجلين في الوضوء، لما استقرَّ في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الوضوء، وإقرار النَّبي ﷺ له على ذلك، لولا أنَّه يريد المسح عليهما.

٦- أنْ يكون الخف ساترًا لمحلِّ العضو المفروض، وهذا مأخوذٌ من مسمَّى الخف، فإن لم يستر العضو لخَرْقٍ فيه وشق ونحوهما، فالرَّاجحُ: جواز المسح عليه، وإنْ ظهر بعضُ العضو، فإنَّ الظاهر تابع للمستور، فإنَّه

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا.

٧- الوضوءُ أمام النَّاس لا ينافي الآداب العامة، لا سيما مع الأصحاب والمستخدمين والأتباع.

٨- تشرُّف المغيرة بن شعبة بخدمة النَّبيِّ ﷺ، مع كونه من أَكْبَرِ بيت في قبيلة ثقيف.

٩- جواز خِدْمَةِ الفاضلِ بتقديم حذائِهِ وخلعهما أو حملهما، إذا كانت الخدمةُ لدينه وعلمه، أو لحقِّهِ من أبوَّةٍ أو ولايةٍ عامَّة ونحو ذلك، وأنَّه لا يعتبر مِنَ المخدوم تكبُّرًا على غيره واستهانةً بهم، ما دام الحاملُ على ذلك النظرَ إلى مبدأٍ شريفٍ وَسَامٍ، كما أنَّه لا يعتبر من الخادم ذُلا وإهانةً لنفسه، ما دام الحاملُ له غرضٌ شريفٌ، ومقصدٌ حسنٌ.

١٠- توجيهُ الخادمِ إلى الصواب مع بيانِ وجه الحكم، ليكونَ أشدَّ طمأنينةً لقلبه، وأفقه لنفسه، وأسرع لقبوله.

١١- الطهارةُ عند كثيرٍ من الفقهاء - ومنهم أصحابنا **الحنابلة** - لا تكون إلا إذا كانت بالماء، دون التيمُّم، فهو عندهم مبيحٌ لا رافع للحدث، وعلى هذا: يشترط لجواز المسح أنْ تكون الطهارة التي لَبِسَ بعدها الخفين هي طهارة بالماء.

ولكن القول الثاني الذي يعتبر فيه التيمُّم بدلا من الماء، وقائمًا مقامَهُ في كلِّ شيء، حتَّى في رفع الحدث: فإنَّه يجوز أنْ يمسح ولو كانت الطهارة طهارة تيمُّم، وهو الصحيح.

١٢- جواز إعانه المتوضئ على وضوئه بتقريب الماء أو الصبِّ عليه ونحو ذلك، أمَّا غَسْل أعضائه: فلا يكون إلا من حاجة.

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم[1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

فأصله في صحيح مسلم بلفظ «كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، وقد صحَّحه الترمذي والدَّارقطني، قَالَ البيهقي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

- «عَهْدُهُ»: العهد: الزمن، يُقال: كان ذلك على عهد فلان، أي: على زمانه، جمعه عُهُود وعِهَاد.

-«يَنْتَظِرُونَ»: يترقَّبون حضوره لأداء الصلاة.

- «الْعِشَاء»: بكسر العين والمد، وأوَّل دخول وقته بعد غياب الشفق الأحمر، سُمِّيَتِ الصلاةُ به؛ لأنَّها تُفْعَلُ فيه، ويُقال لها: العِشَاءُ الآخرة.

- «حَتَّى»: حرفٌ يأتي لعدَّة معان، منها أنَّه يكون للغاية والانتهاء، وهو المراد هنا.

- «تَخْفِق»: بكسر الفاء، فهو من باب ضرب، أي: تميل من النُّعاس.

قال في (المصباح): خَفَقَ برأسه: إذا أخذته سِنَةٌ من النُّعاس، فمال رأسه دون سائر جسده.

---

(١) مسلم (٣٧٦)، أبو داود (٢٠٠)، وأحمد (١٣٥٢٩)، الدَّارقطني (١/ ١٣١).

- «**رُءُوسُهُمْ**»: جمع رأس، وَرَأْسُ كلِّ شيء: أعلاه، ومنه سمي الرأس في الإنسان.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النومُ اليسير من الجالس لا يَنْقُضُ الوضوء.

٢- النومُ الكثير ناقضٌ للوضوء، لما تقرَّر في نفس الصحابي الرَّاوي أنَّ النَّوم ناقضٌ للوضوء، إلا هذا القَدْرَ الذي شاهده.

٣- الطهارةُ من الحدث شرطٌ لصحة الصلاة، فنفي الوضوء في هذه الحالة دليلٌ على وجوبها في غيرها، ممَّا يوجبُ نَقْضَ الطهارة.

٤- استحبابُ تأخير صلاة العشاء عن أوَّل وقتها، فقد جاء في الصحيحين أَنَّهُ ﷺ **كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**[1].

٥- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على البقاء في المسجد انتظارًا للصلاة، وفضل انتظارها، فقد جاء في البخاري (٦٤٧) ومسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**».

٦- جواز النعاسِ والرقودِ في المسجد، لا سيَّما لانتظار الصلاة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في النوم هل ينقض الوضوء؟ على ثلاثة أقوال:

فذهب بعضهم: إلى أنَّ قليله وكثيره ناقض، بناءً منهم على أنَّ نفس النَّوم حَدَثٌ ينقض الوضوء.

(١) رواه مسلم (٦٣٨) والنسائي (٥٣٦) وأحمد (٢٤٦٤٦).

وذهب بعضهم: إلى أنَّه لا ينقض قليله ولا كثيره، ما لم يتحقَّقْ خروج حدث، بناءً منهم على أنَّ النوم ليس بناقض، ولكنَّه مَظِنَّةُ الحدث.

وذهب **جمهور العلماء**: إلى أنَّ الكثير المستثقل ناقضٌ دون النوم اليسير، ولهم تفاصيلُ في تحديد القليل من الكثير، وصفاته النَّاقضة مذكورَةٌ في كتب الأحكام.

وهذا القول هو الرَّاجح الذي تجتمعُ فيه الأدلَّة:

فإنَّ حديث صفوان بن عسَّال «**كَانَ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**» رواه الترمذي (٣٣٥٢)، والنسائي (١٢٧) - أثبَتَ نقضَ الوضوء من النومِ، كالغائط والبول.

وحديث أنس: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**» - دليلٌ على أنَّ يسير النوم لا ينقض.

٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رواه مسلم[1].

○○○

مفردات الحديث:

- «**لَقَدْ**»: (اللَّام) للابتداء، وهي و(قد) جاءتا لتوكيد الخبر.
- «**الْقِبْلَةَ**»: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة: هي الكعبة المشرَّفة.
- «**أَحْجَار**»: كسارة الصخور الصُّلْبة، واحده حَجَرٌ، وجمعه أحجارٌ وحِجَارة.
- «**رَجِيع**»: الرجيع: بفتح الرَّاء، وكسر الجيم، بعدها ياء، وبعد الياء عين مهملة: هو روث ذي الحافر، وفي الحُكْم يشمله وغيره، وسيأتي إن شاء الله تعالى.
- «**عَظْم**»: جمعه عِظَامٌ وَأَعْظُم، هو قَصَبُ الحيوان الذي عليه اللحم.

قال **الأطباء**: العظم عُضْوٌ صُلْبٌ تبلغ صلابته إلى أنَّه لا يُثْنى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهي عن استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط؛ لأنَّها قبلة الصلاة وغيرها من العبادات، وهي أشرف الجهات، وظاهر الحديث: أنَّه لا فرق في الاستقبال بين الفضاء وبين البنيان، وسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله، كما أنَّ النَّهي متوجِّهٌ إلى الاستدبار؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي أيوب، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ**

(١) مسلم (٢٦٢).

وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»[1] - كما سيأتي في الحديث الذي بعده إنْ شاء الله تعالى - فلا تكون القبلة مُتَّجَهًا للنَّجاسات، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحَجّ: ٣٠].

٢- تعظيم الكعبة المشرَّفة بتجنُّب كلِّ ما يَمَسُّ قدسيتها، ومقامها من المعاصي حولها، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحَجّ: ٢٥].

٣- تقديسُهَا بالطَّاعاتِ، كالحجِّ والاعتمار، والطواف، والصلاة، وسائر العبادات والقربات، قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦].

٤- تعظيمُ البيت العتيقِ يشمَلُ حَرَمَهُ ممَّا أدخلَتْهُ الحدود التي تفصل الحَرَمَ من الحل، ويشمل المشاعر المقدسة من مقام إبراهيم وزمزم والصفا والمروة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومِنًى والجمرات، فكلها من شعائر الله تعالى.

٥- على قاعدة أنَّ العبادات توقيفية، لا يُشْرَعُ منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فإنَّها لا تدخُلُ هذه المشاعر في الحكم مع الكعبة المشرَّفة بالنَّهي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط، وإنَّما توافقها في أصل التعظيم.

٦- النَّهْيُ عن الاستنجاء، أو الاستجمار باليد اليمنى، تكريمًا لها، فيكون الاستنجاء باليد اليسرى، ما لم يكن فيها خاتَمٌ فيه ذِكْرُ اسمِ الله، فيجعله في باطن يده اليمنى.

---

(١) رواه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) والنسائي (٢١) والترمذي (٨) واللفظ له وأبو داود (٩) وأحمد (٢٣٠٦٧).

٧- النَّهْيُ عن الاستجمار بأقلَّ من ثلاثة أحجار، ويقيَّد هذا النَّهي بما إذا لم يرد إتباع الحجارة الماء، أمَّا إذا أراد إتباعها، فلا بأس من الاقتصار على أقلَّ من ثلاثة؛ لأنَّ القصد هُنا هو تخفيف النَّجاسة عن المكان فقط، لا التطهُّرُ الكامل.

٨- ذِكْرُ الأحجار بناء على الأغلب في أعمال المستجمرين، وإلا فالقصدُ التطهُّر بالحجارة، أو ما قام مقامها في الإنقاء، مِنَ الأخشاب، أو الخرق، أو الورق المنشف، ونحو ذلك؛ لأنَّ الغرض التطهير، لا نوعٌ بعينه.

٩- ليس المراد بالأحجار عددها، وإنَّما المراد بذلك المسحات.

قال في **الروض وحاشيته**: ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر، إنْ لم يحصُلِ الإنقاءُ بثلاث، ولو كانتِ الثلاثُ بحجرٍ ذي شعب أجزت إنْ أنقت، لحديث جابر: «**فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[1]، فبيَّن أنَّ الغرض عدد المسحات لا الأحجار، ولأنَّه يحصُلُ بالشعب الثلاث ما يحصُلُ بالأحجار الثلاثة من كلِّ وجهٍ، فلا فرق.

١٠- والإنقاءُ بالحجر أنْ لا يبقى أَثَرٌ يزيله إلا بالماء، قَالَ **الشيخ تقي الدين**: علامة الإنقاء أنْ لا يبقى في المحلِّ شيءٌ يزيله الحجر.

١١- النَّهْيُ عن الاستجمار بالرجيع؛ لأنَّه إمَّا نجس، وإمَّا لأنَّه عَلَفُ داوبِّ الجنِّ.

١٢- النَّهي عن الاستجمار بالعظم؛ لأنَّه إمَّا نجس، وإمَّا لأنَّه طعام الجِنِّ أنفسهم.

١٣- لعلَّ قائلا يقول: إنَّنا لا نرى الجنَّ ولا دوابَّهم، ولا نتصوَّر وجود لحمٍ

(١) رواه أحمد (١٤١٩٨).

ينبت على العظم، ليكون طعامًا لهم، ولا نتصوَّر كيف يكون الروث علفًا لدوابِّهم:

والجوابُ: أنَّ مثل هذه الأمور من الأحكامِ السمعيَّة التوقيفية يجبُ الإيمان بها، متى صحَّتْ أخبارها، ولو لم ندركْ كيفيتها، فنحن لم نؤتَ من العلم إلا قليلا، وهُناك عالمٌ غيبيٌّ لم نطلع عليه ولا على أحواله، والإيمان به من الإيمان بالغيب الذي مدح الله تعالى أهله بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [البَقَرَة: ٣].

١٤- قَالَ **الفقهاء**: والإنقاء بالماء: الصَّبُّ مع الدَّلك، حتَّى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارجِ، ويسترخي قليلا.

٨٧ - وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ [مِنَ][1] الْغَائِطِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّها[2] رِكْسٌ». أخرجه البخاري، وزاد[3] أحمد، والدارقطني: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»[4].

○○○

مفردات الحديث:

- «رَوْثَة»: هي بفتح الرَّاء، وسكون الواو، جمعها رَوْثٌ وأرواث، وهي فضلةُ الدَّابة ذات الحافر، وأكثرها الحمير، ويؤيد ذلك رواية ابن خزيمة: «كَانَتْ رَوْثَةَ حمَارٍ»[5].

- «رِكْس»: بكسر الرَّاء، وسكون الكاف، بعدها سين مهملة، جمعه أركاس، والمعنى: رجس.

قال **العيني**: الرِّجْس والرِّكْس قيل: القذر، وقيل: إنَّ الرِّكْس هو الرِّجْس، وقيل غير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الروثة هي فضلة الحمار ونحوه مِنْ ذوات الحافر، وقد جاء في زيادة ابن خزيمة: «إِنَّهَا كَانَتْ رَوْثَةَ الْحِمَارِ»، فيكون ابن مسعود أتاه بروثة حمار، فألقى الروثة ولم يستعملها، وقَبِل الحجرين، وأمره أنْ يأتيه بغير الروثة بدلا عنها.

---

(١) سقط من المخطوطتين.

(٢) في المخطوطتين: هذا.

(٣) في المخطوطتين: زاد.

(٤) البخاري (١٥٦)، أحمد (٤٢٨٧)، الدَّارقطني (١/ ٥٥).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٠) بلفظ (إنها ركس إنها روثة حمار).

٢- ظاهر الحديث أنَّ النَّبي ﷺ يريدُ الاقتصار في الاستنجاء على الحجارة، ذلك أنَّه طلب ثلاثة أحجار، إذ إنَّها أدنى حد للحجارة المطهِّرة وحدها، كما تقدَّم في حديث سلمان: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[1]، ولو أراد أنْ يُتْبِعَ الحجارة الماء، لَمَا عيَّن الثلاثة، ولما طلب حجرًا ثالثًا بدل الروثة التي ردَّها.

والذي يريد أنْ يتبع الحجارة الماء، يكتفي بما تيسَّر حصوله لتخفيف النَّجاسة، والتقليل من مباشرتها، وإلا فالماءُ وحده كافٍ، كما في (حديث أهل قباء) الآتي إنْ شاء الله.

٣- الحديث يدل على أنَّه يحرُمُ الاستنجاء بالروثة؛ لأنَّها رِجْسٌ نجس، وتقدَّم أنَّ الروثة هي فضلة ذوات الحافر، والمستعمل من هذه الفصيلة الحيوانية هو الحمار النجس.

٤- قَالَ **الفقهاء**: الأفضلُ قطعُ الاستجمار على وتر، والحديثُ يدُلُّ على ذلك، فإنَّه طَلَبَ ثلاثة أحجار، ولمَّا ردَّ الروثة، طلب بدلها، ولعلَّ هذا مراعاةٌ للإنقاء والإيتار، فالإنقاء لا بدَّ منه، وأمَّا الإيتار فمستحب.

٥- تقدَّم في حديث سلمان: أنَّ المراد هو المسحات الثلاث، ولو بحجر واحد ذي ثلاث شُعَب.

٦- فيه دليلٌ على حُسْنِ تعليم النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه لمَّا ردَّ الروثة، أعلم ابن مسعود بسبب ذلك، ولم يردَّها ويطلب غيرها، ويسكت.

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1] يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[2].

○○○

درجة الحديث:

الحديث ضعيف، ومنهم من قوَّاه.

رواه الحاكم (٥٨٢) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ونقل ابن عبد الهادي في المحرَّر عن **الإمام البخاري** أنَّه قال: رواة هذا الحديث كلُّهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرِّجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفَّاظ فيه، في حين نقَلَ المنذريُّ في تهذيب سنن أبي داود، عن الإمام البخاري، أنَّ حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، ونُقِلَ عن أبي داود أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، وأنَّه منسوخ.

وعلَّة ضعفه: أنَّ في سنده مصعَبَ بنَ شيبةَ، قَالَ **ابن حجر** في (**تهذيب التهذيب**): قَالَ **أحمد**: رَوَى أحاديث مناكير، وقال **أبو حاتم**: لا يحمدونه، وليس بالقوي، وقال **النسائي**: منكر الحديث، وقال **الدَّارقطني**: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال **ابن عدي**: تكلَّموا في حفظه.

ووثَّقه كلٌّ من يحيى بن معين، والعجلي، ولكن الجرح المفسَّر مقدَّم على التعديل. والحديث الذي معنا صحَّحه ابن خزيمة، وضعَّفه كلٌّ من البخاري، والشافعي، وأبو داود، وابن المنذر، والخطابي.

والغُسْلُ من الجنابة، وللجمعة، ومِنْ غسل الميت ثبت بأحاديث أُخَرَ.

---

(١) في المخطوطتين: النبي.

(٢) أبو داود (٣٤٨)، ابن خزيمة (٢٥٦).

مفردات الحديث:

- «**أَرْبَعٍ**»: لفظ العدد يؤنَّث مع المذكَّر، فيُقال: أربعةُ رجالٍ، ويذكَّر مع المؤنث فيُقال: أربعُ نساء، وذلك من الثلاثة إلى التسعة، وكذلك العشرة، إنْ لم تُرَكَّب.

- «**الْحِجَامَةِ**»: بكسر الحاء: حِرْفةُ الحَجَّام، وهي: امتصاصُ الدمِ بالمِحْجَم.

- «**غَسْلِ الْمَيِّتِ**»: بفتح الغين: تغسيله بعد وفاته، وغاسل الميت: هو من يباشر تقليبه وَدَلْكَهُ ولو بحائل، لا مَنْ يَصُبُّ الماء ونحوه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديثُ على مشروعيَّة الاغتسال من هذه الأمور الأربعة الآتية:

(أ) **الجنابة**: والاغتسالُ منها واجبٌ إجماعًا، ونصوصُ ذلك في القرآن الكريم، وصحيح السنَّة، كما تقدم بعضه.

(ب) **غسل يوم الجمعة**: مستحبٌّ عند جمهور العلماء، وأوجبه بعضهم، وسيأتي ذكر خلافه، إنْ شاء الله، وسند من يرى الوجوبَ قولُهُ ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» رواه البخاري (٢٦٦٥) ومسلم (٨٤٦).

(ج) **الغسل من الحجامة**: سُنَّةٌ وليس بواجبٍ لهذا الحديث، الذي ليس فيه إلا فعله عليه السلام، وقيل: مباحٌ، ودليل الإباحة حديث أنس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[1]، والحديث ليس بالقوي.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٥١) بلفظ ﴿ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٥].

(د) **الغسل من تغسيل الميت**: لحديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**» رواه أحمد (٩٥٥٣) والترمذي (٩٩٣)، وهو ضعيف، فقد قَالَ **الإمام أحمد وابن المديني**: لا يصح في هذا الباب شيءٌ، وقال **الذهبي**: لا أعلم فيه حديثًا. وحديثُ الباب ضعيفٌ، كما تقدَّم في بيان درجة الحديث.

٢- في الحديث دليلٌ على القاعدة الأصولية: (إنَّ دليل المقارنة ليس صحيحًا) فإنَّ الحديث جمع بين ما هو واجبٌ إجماعًا، وهو الغسل من الجنابة، وما ليس بواجبٍ إجماعًا، وهو الغسل من الحجامة، فهذا التفريق في نصٍّ واحد دليلُ ضَعْفِ دلالة المقارنة.

١٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ[1] الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا[2] يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[3].

○○○

مفردات الحديث:

- «**أَجْنَبْتُ**»: أي: أصابتني جنابة.
- «**فتَمَرَّغْت**»: بفتح المثنَّاة الفوقية والميم، وتشديد الرَّاء، فغين معجمة، أي: تقلَّبت على الأرض كما تتقلَّب الدَّابة، قياسًا منه للتيمُّم من الجنابة على الغُسْلِ منها.
- «**في الصَّعِيد**»: بفتح الصَّاد المشدَّدة، ثمَّ عين مهملة، فياء، فدال مهملة: هو وجه الأرض، جمعه صُعُدَات وصُعُد.
- «**الدّابَّة**»: كل ما يدب على الأرض، كما قَالَ تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقد غلَبَ على ما يُرْكَبُ من الحيوان، ويُسمَّى به المذكَّر والمؤنث، جمعه دَوَابُّ.
- «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»: فيه استعمالُ القول في معنى الفعل، قَالَ في **القاموس**: الفعل حركة.

---

(١) في (أ) و (ب): تمرغ.

(٢) في (ب) زيادة: كان.

(٣) البخاري (٣٤٧، ٣٣٨) مسلم (٣٦٨).

- «**ظَاهِرَ كَفَّيْهِ**»: ظاهرُ الكفِّ: هو المقابل لباطنه، والكفُّ: من الرُّسْغ إلى أطراف أصابع اليد.

- «**نَفَخَ**»: بفمه: أخرَجَ منه الريح، وأراد هنا إزالةَ ما كَثُرَ على اليدين من التراب، قَالَ **الجوهري**: أوله - أي: ما يخرجه الإنسان في فمه - البَزْقُ، ثمَّ التَّفْل، ثمَّ النَّفْث، ثمَّ النَّفْخ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعيَّةُ التيمُّم للصلاة، وغيرها من العبادات الواجب لها الطهارةُ، فالتيمُّم أحدُ الطهورَيْن المشروعَيْن.

٢- بيانُ صفة التيمُّم، وهو أنْ يضرب الأرض بيديه ضربةً، فيمسح وجهه بباطن كفيه، ويمسح كلَّ ظاهر يدٍ بالأخرى، سواءٌ في الحدث الأصغر أو الأكبر، فصفته واحدة.

٣- جوازُ تخفيف الغبارِ الكثيرِ العالقِ باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثمَّ مسح الوجه والكفين بهما، ولا يتعدَّاهما إلى الذراعين.

٤- أنَّ التيمُّم ضربةٌ واحدة تكفي للوجه واليدين.

٥- جوازُ الاجتهاد في مسائل العلم، حتَّى في زمن النَّبيِّ ﷺ، وهي مسألة خلافيَّةٌ بين الأصوليين، وأرجَحُ الأقوال الثلاثة: جوازه في غيبة النَّبي ﷺ، والبُعْدِ عن سؤاله.

٦- فيه استعمالُ أصل القياس، وإقرارُ النَّبي ﷺ صاحبه، فهذا عمَّارٌ قاس التطهُّر بالتراب على التطهُّر بالماء، فكما أنَّ الماء يَعُمُّ البدنَ في الغسل من الجنابة، فكذلك يقاسُ عليه الترابُ، فيعمَّم به البدن.

وحكى **ابن الملقن** عن **تقي الدين** فقال: استعمالُ القياس لا بد فيه من تقدُّم

العلم بمشروعيَّة التيمُّم، وكأنَّ عمَّارا لمَّا رأى الوضوءَ خاصٌّ ببعض الأعضاء، وكان بدله - وهو التيمم - خاصًّا، وجب أنْ يكون بَدَلُ الغُسْلِ الذي يَعُمُّ جميعَ البدن، عامًّا لجميع البدن.

٧- النَّبي ﷺ لم يأمر عمَّارًا بالإعادة، فدل هذا على أنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ على طريق غير مشروعة جهلا، فإنَّه يعلَّم لمستقبل أمره، ولا يُؤْمَرُ بقضاء ما فاته في أيَّام جهله ولهذه المسألة أدلَّةٌ كثيرة في الشرع، منها هذا، ومنها: قصَّة الرجل المسيء في صلاته.

قال **شيخ الإسلام**: وما تركه لجهله بالواجب، مثلُ مَنْ كان يصلِّي بلا طمأنينة، فالصحيحُ: أنَّ مِثْلَ هذا لا إعادةَ عليه إذا خرَجَ وقت العبادة، فإن النبي ﷺ قَالَ للمسيء في صلاته: «**اذْهَبْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

٨- التعليمُ بالقول والفعل يكونُ بتمثيل المطلوب تعلُّمه، وهو ما يسمَّى الآن (وسائل الإيضاح).

٩- سماحةُ هذه الشريعة ويُسْرُهَا، كما قَالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

١٠- فيه مراجعة العلماء فيما حَصَلَ به الاجتهاد، فإنَّ عمَّارًا راجَعَ فيما اجتهد فيه.

١١٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - [(١)] أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ [لَهَا][(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ [(٤)] عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ[(٥)] فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا [وَاحِدًا][(٦)]، وَتَتَوَضَّأُ[(٧)] فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[(٨)].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم.

وقال في المحرَّر: قَالَ **الدَّارقطني**: رواته كلهم ثقات، وقال **الحاكم**: على شرط مسلم.

قال في التلخيص: رواه مسلم في **الصحيح** (٣٣٣) دون قوله «**وَتَوَضَّئِي**»، وقال **البيهقي**: «**وَتَوَضَّئِي**» زيادة غير محفوظة، وكأنَّ مسلمًا ضعَّف هذه الرِّواية لمخالفتها سائر الروايات.

---

(١) في (ب) زيادة: قالت.
(٢) سقط بالمخطوطتين.
(٣) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦)، ابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٦١٨).
(٤) في (أ) تصحفت إلى: عميش.
(٥) في (أ) و(ب): لتجلس.
(٦) سقط من (ب).
(٧) في المخطوطتين: وتوضأ.
(٨) أبو داود (٢٩٦).

وأمَّا حديث أسماء، فقال **الحاكم والذهبي**: إنَّه على شرط مسلم.

مفردات الحديث:

- «**تُسْتَحَاض**»: الاستحاضة: هي سيلانُ الدمِ في غير أوقاته المعتادة، ويخرُجُ نتيجةَ ورمٍ أو التهابٍ أو غير ذلك من الأمراض في الرحم، أو في عُنُقِ الرحم، أو في المهبل، أو انفتاح شرْيَان، وقد يكون خروجه بسبب تناوُلِ شيءٍ من العقاقيرِ والحبوبِ أو حالاتٍ نفسية.

- «**مِرْكَن**»: المِرْكَنُ، بكسر الميم، وسكون الرَّاء الموحَّدة، وفتح الكاف، بعدها نون: وعاءٌ تُغسل فيه الثيابُ، جمعه مَرَاكِن.

- «**صُفْرَة**»: الصفرةُ: الماء الذي تراه المرآة كالصديد يعلوه اصفرار.

- «**ذَلِكِ**»: بكسر الكاف: خطابٌ للمرأة التي تشتكي إليه، ويجوزُ فتح الكاف على اعتبار الخطابِ العامِّ.

- «**أَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**»: يُقال: أمسَكَ يُمْسِكُ إمساكًا، أي: كفَّ عنه، والمعنى: كُفِّي عن الصلاة واتركيها، كما جاء في رواية البخاري (٢٢٨)، ومسلم(٣٣٣): «**فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ**».

ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث بيانُ دمِ الحيض، وإثباتُ حكمه، وسيأتي إنْ شاء الله، ودمُ الحيض: دمٌ طبيعيٌّ عادي، نتيجة عملية (فسيولوجية)، نابعةٌ من الدورة الرحمية بسبب الهرمونات التي تؤثِّر على الرحم، والتي يفرزها المبيض، والمبيض متأثرٌ بهرمونات الغدة النخامية التي تتحكم فيه، والغدة النخامية تتأثَّر بأوامر صادرة إليها من منطقة في الدماغ تحت (المهاد).

٢- وجودُ الاستحاضة في بعض النساء، وبيانُ أحكامها.

٣- أنَّ المرأة إذا أصيبتْ بالاستحاضة، وأطبَقَ عليها الدم، فإنَّها تميِّز أيام حيضها بلونِ دمِ الحيض الأسود، بينما دَمُ الاستحاضة أحمَرُ مُشْرِقٌ.

٤- أنَّها تمسك عن الصلاة، فلا تصلِّي في تلك الأيَّام التي يكونُ فيه دمها أسود، فإذا تغيَّر الدم من السواد إلى الحمرة، فذلك علامة طُهْرِها من الحيض، فتتوضَّأ وتصلِّي؛ لأنَّها أصبحت طاهرة.

٥- أنَّ دم الاستحاضة ليس له حُكْمُ دم الحيض، من ترك الصلاة ونحوها، وإنَّما هو دَمُ مرضٍ تكونُ معه المرأة طاهرةً، تفعل كلَّ ما يفعله النساء الطاهرات من الحيض.

٦- أنَّ المستحاضة معها نوعُ مرض، فعليها أنْ تغتسل لكلِّ صلاتين غسلا واحدًا، فالظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر بغسل، وسيأتي بيان خلاف الفقهاء في هذا.

٧- أنَّها تتوضأ لكلِّ صلاة؛ لأنَّها في حكم مَنْ حَدَثُهُ دائمٌ لا ينقطع.

٨- قَالَ **الفقهاء**: إذا كانتِ المستحاضة لها عادةٌ مستقرَّة تجلس أيام عادتها؛ لأنَّ العادة أقوى من غيرها، فإنْ لم تعلَمْ عادتها، عَمِلَتْ بالتمييز الصالح، بأنْ يكونَ بعضُ دمها أسود أو ثخينًا أو منتنًا، فإنْ لم يكن لها تمييزٌ صالح، فتجلس غالب الحيض، وهو ستٌّ أو سبع.

٩- مَن به حدثٌ دائم - كاستحاضة، أو سلس بولٍ، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه - فعليه أنْ يغسل وجوبًا النجاسةَ ومحلَّها، ويتوضَّأ لوقت كل صلاة إنْ خرج شيء، ويستحبُّ غسل مستحاضة لكلِّ صلاة.

١٠- وجوبُ غسل الدم للصلاة؛ لأنَّ الدم نجسٌ بالإجماع.

١١- الطهارةُ من النجاسة؛ لأنَّها شرط لصحة الصلاة.

١٢- في الحديث أنَّ المرأة مقبولٌ قولها في أحوالها، من الحمل، والعدَّة وانقضائها، ونحو ذلك.

١٣- أنَّ المستحاضة تصلِّي، ولو مع جريان الدم؛ لأنَّها طاهرة.

١٤- أن الصلاة تجب بمجرَّد انقطاع دم الحيض.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوب غُسْل المستحاضة لكلِّ صلاة:

فذهب **جمهور العلماء**، ومنهم **الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد**، وهو مرويٌّ عن علي، وابن عبَّاس، وعائشة إلى أنَّه لا يجب، استصحابًا للبراءة الأصلية.

وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنَّه ليس فيها شيء ثابت.

قال **الشيخ صِدِّيق في شرح الروضة**: لم يأت في شيء من الأحاديث إيجابُ الغسل لكلِّ صلاة، ولا لكلِّ صلاتين، ولا في كل يوم، بل الَّذي صحَّ إيجابُ الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقومُ مقامَ العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عَائِشَةَ في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[(١)].

وأمَّا ما في مسلم (٣٣٤)، بأنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكلِّ صلاة، فلا حجَّة في ذلك؛ لأنَّها فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها النَّبي ﷺ بذلك، بل قَالَ لها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢٠١) وأبو داود (٢٨٢) وابن ماجه (٦٢١) وأحمد (٢٤٠١٧).

(٢) رواه مسلم (٣٣٤) والنسائي (٢٠٧) وأبو داود (٢٧٩) وأحمد (٢٥٣٣١).

وقد وَرَدَ الغسلُ لكلِّ صلاة من طرق لا تقومُ بمثلها حجَّة، لا سيَّما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح، ومع ما في ذلك من المشقَّة العظيمة، والشريعةُ سمحةٌ سهلةٌ، قَالَ تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وذهب بعضهم: إلى وجوب الغسل على المستحاضة لكلِّ صلاة، عملا بأحاديث وردت في بعض السنن.

والأوَّل أرجح، فقد قَالَ **شيخ الإسلام**: والغسلُ لكلِّ صلاةٍ مستحبٌّ، ليس بواجبٍ عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بل الواجبُ عليها أنْ تتوضَّأ لكلِّ صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور.

باب المواقيت

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ (١)ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ(٢) [وَقْتُ](٣) الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رواه مسلم(٤)، وله من حديث بريدة في العصر: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»(٥)، ومن حديث أبي موسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٦).

○○○

مفردات الحديث:

- «**زَالَتِ الشَّمْسُ**»: يُقال: زَالَ عَنْ مَوضعه، يزول زوالا، لازمٌ ويتعدَّى بالهمزة، ومعناه: مالت الشمسُ عن وَسَطِ السماء إلى جانب الغروب.

- «**تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»: تكون صفراء عند قربها من الغروب، والصفرةُ لون دم الحمرة.

- «**الشَّفَق**»: المراد به هنا الأحمر، الَّذي هو بقيَّةُ شعاعِ الشمس الغاربة.

---

(١) في المخطوطتين: نبي الله.
(٢) في (ب): تحضر.
(٣) سقط في (أ) و(ب).
(٤) مسلم (٦١٢).
(٥) مسلم (٦١٣).
(٦) مسلم (٦١٤).

- «**نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**»: هو نصفُ الليل، وبهذا يكون قد ذهب الثلث الأوَّل، ونصف الثلث الأوسط، فإنَّ الأوسط صفة للنصف، والمراد به الأوَّل، وإنَّما عبَّر عنه بالأوسط؛ لأنَّ الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأوَّل إلى وسط الليل.

- «**وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**»: بيضاءُ صافيةٌ لم يخالطْهَا شيءٌ من الصفرة، والجملة اسمية وقعتْ موقعَ الحال.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه بيانُ الأوقاتِ التي عيَّنها الله تعالى، لأداء الصلواتِ الخمس المكتوبة.

٢- أنَّ الصلوات الخمس لا تصح إلا في هذه الأوقات المحدَّدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، لما رواه أحمد (٣٠٧١) عن ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»، ولما روى البخاري (٥٥٣) عن بريدة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ**».

قال **شيخ الإسلام**: الوقت لا يُمْكِنُ تلافيه، فإذا فات، لم يمكنْ فعلُ الصلاة فيه.

وقد اختلف العلماء هل إذا أخَّرها عن وقتها عمدًا بدون عذر، يقضيها أم لا؟ سيأتي بيان ذلك، إنْ شاء الله.

٣- أنَّ وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، إلى أنْ يصير ظل كل شيء طوله، بعد الظل الَّذي زالت عليه الشمس، ثمَّ يدخل وقت العصر من غير فصلٍ بينهما ولا مشترك.

٤- أنَّ وقت صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر، ويمتدُّ الوقت المختار ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيةً، فإذا اصفرَّتْ، دخل وقت الضرورة إلى الغروب.

٥- أنَّ وقت صلاة المغرب مِنْ سقوط كلِّ قرص الشمس غائبةً، إلى أنْ يغيب الشفق الأحمر، ثمَّ يدخلُ وقت العشاء، بدون فاصلٍ بينهما ولا مشترك.

٦- أنَّ وقت صلاة العشاء من غيبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وجمهور العلماء على أنَّه وقتها المختار، وأمَّا وَقْتُ الأداء فهو ممتدٌّ إلى طلوع الفجر الثاني، وقال بعضهم: إنَّ وقتها ينتهي إلى نصف الليل، وهو أقوى من حيث الدليلُ.

٧- أنَّ وقت صلاة الصبح مِنْ طلوع الفجر الثاني، حتَّى تطلع الشمس.

قرار هيئة كبار العلماء:

جاء في القرار الصَّادر برقم (٦١) في ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ:

من هيئة كبار العلماء ما خلاصته:

١- من كان يقيم في بلادٍ يتمايَزُ فيها الليل من النَّهار، بطلوعِ فجر وغروبِ شمس، إلا أنَّ نهارها يطول جدًّا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أنْ يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا، لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢- ومن كان يقيمُ في بلادٍ لا تغيبُ عنها الشمس صيفًا ولا تطلُعُ فيها شتاءً، أو في بلادٍ يستمر نهارها إلى ستَّة أشهر، ويستمر ليلها إلى ستَّة أشهر

٦١

مثلا، وجب عليهم أنْ يصلوا الصلوات الخمس في كلِّ أربعٍ وعشرين ساعة، وأنْ يَقْدُروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم، تتمايز فيه الصلواتُ المفروضة بعضُهَا عن بعض، لما ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَقَالُوا: مَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ»[1].

فيجب على المسلمين في البلاد المذكورة أنْ يحدِّدوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم يتمايَزُ فيها الليل من النَّهار، وتعرف فيها أوقاتُ الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية، في كلِّ أربعٍ وعشرين ساعة.

هيئة كبار العلماء

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في نهاية الوقت المختار للعصر:

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء إلى أنَّه ينتهي بمصير الظِّل مثليه، بعد فَيْءِ الزوال.

ودليلهم ما رواه أحمد (٣٠٧١) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩)، «أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهِ الْعَصْرَ - فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» قَالَ البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنَّ وقت صلاة العصر يمتد إلى اصفرار

(١) جزء من حديث النواس بن سمعان الطويل أخرجه مسلم (٢٩٣٧) والترمذي (٢٢٤٠) وأحمد (١٧١٧٧).

الشمس، صحَّحه في الشرح الكبير، واختاره **المجد، والشيخ تقي الدين**، لما روى مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، وهو متأخِّر، والعمل بالمتأخِّر متعيِّن.

قال **شيخ الإسلام**: وهو الصحيحُ، وعليه تدلُّ الأحاديث الصحيحة.

واختلف العلماء في نهاية الوقت المختار لصلاة العشاء:

فذهب **الإمام أحمد في المشهور** من مذهبه: أنَّه ينتهي بثلث الليل الأوَّل، وهو **الجديد** من مذهب **الإمام الشافعي**؛ لما في الصحيح عن عَائِشَةَ قالت: «**كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**»[1].

وذهب **الإمام أبو حنيفة**: إلى امتداد الوقت المختار إلى نصف الليل، وهو **أحد القولين** في مذهب **الشافعي**، **والرواية الأخرى** في مذهب **أحمد**.

قال في (**المغني**): وهو قول **الثوري، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرَّأي، وأحد قولي الشافعي**، لما روي عن أنس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّر صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» رواه البخاري (٥٧٢).

قال في الإنصاف: جزم به **الموفق في العمدة**، واختارها **القاضي، وابن عقيل، والمجد، وابن عبد القوي**.

قال في الفروع: وهي أظهر.

قال **الشيخ ابن سعدي**: وهو الصحيح.

قال شيخ الإسلام: لو قيل: إلى النصف تارة، وإلى الثلث تارةً أخرى، لكان **وجيهًا**.

قال **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: وقت الاختيار إلى ثلث الليل،

(١) رواه البخاري (٥٦٩) والنسائي (٥٣٥).

ورواية أخرى إلى نصفه، وكلاهما جاء به أحاديث ثابتة.

والليل الشرعي المعتبر: من غياب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وذهب **جماهير** أهل العلم ومنهم **الأئمة الأربعة** وأتباعهم: إلى أنَّه بعد وقت الاختيار للعشاء، يدخل وقت الضرورة، ويمتد حتَّى طلوع الفجر.

ويحرُمُ إيقاعُ الصلاة فيه عند بعضهم، ومنهم **الحنابلة**، إلا أنَّها أداءٌ ليست قضاءً، ودليلهم حديث أبي قتادة في مسلم، فإنَّه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأُخرى، إلا صلاة الفجر، فقد خصَّها الإجماع.

١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «طَافَ بِي وأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ[1]: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ..». الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ - رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[2].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والدارمي (١١٦٣)، وابن الجارود (١٥٨)، والدَّارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١٧٠٤).

وسنده حسن.

وقد صحَّحه جماعةٌ من الأئمة، كالبخاري والنووي والذهبي وغيرهم.

وأمَّا زيادة أحمد: فقال **سعيد بن المسيب**: أُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ

قال في (**سبل السلام**): وصحَّح الزيادةَ ابنُ خزيمة وابن السكن.

---

(١) في (أ): يقول.

(٢) أحمد (١٦٠٤٣)، أبو داود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن خزيمة (٣٨٦).

قال **ابن حزم** : وإسنادُهُ صحيح، والأحاديثُ لم تَرِدْ بإثباتها إلا في صلاة الصبح.

قال **ابن عبد البر**: روى قصَّةَ عبد الله بن زيد هذه جماعةٌ من الصحابة بألفاظٍ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، فالأسانيدُ في ذلك متواترةٌ من وجوهٍ حسان.

وقال **ابن رشد**: إنَّها منقولةٌ بالتواتر، وإنَّ العلم بها حاصلٌ بالضرورة.

مفردات الحديث:

- «**طَافَ بِي**»: طَافَ يَطِيفُ طَيْفًا، من باب باع.

قال في (**المصباح**): أصله الواو فهو يَطُوفُ، لكن قُلِبَتْ واوه ياءً، إمَّا للتخفيفِ، وإمَّا لغة، فالطائف: ما أَلَمَّ بالإنسان

وقال في **المحيط** : طاف بالشيء: دَارَ حوله، وطاف الخيالُ: جاء في النوم

- «**بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ**»: تكريره أربع مرَّاتٍ.

- «**تَرْجِيعٍ**»: رجَّع - بالتشديد - المؤذِّنُ في أذانه تَرْجِيعًا، بمعنى: أنْ يأتيَ بكلٍّ من الشَّهادتينِ مرَّتَيْنِ خافِضًا بهما صوتَهُ، ومرَّتين رافعًا بهما صوته.

- «**الْإِقَامَةَ**»: يُقال: قام يقوم قومًا وقيامًا، ويتعدَّى بالهمزة، فيُقال: أقام الصلاة إقامة: نادى لها.

- «**رُؤْيَا**»: يقال: رأى يَرَى رؤية.

قال في **المحيط** : الرؤيا كالرؤية، غير أنَّها مختصَّةٌ بما يكونُ في النوم، فرقًا بينهما، فالرؤيا: ما رأيته في منامك، جمعها رُؤًى.

- «**حَيَّ**»: بتشديد الياء، بمعنى: هَلُمَّ وأَقْبِلْ، وهو اسم فعلٍ بمعنى الأمر، مبنيٌّ على الفتح، فقول المؤذِّنين: حيَّ على الصلاة يعني هلم وأقبل إلى الصلاة.

- «**فُرَادَى**»: قَالَ في (**المصباح**): فُرَادَى: جمع فَرْد على غير قياس، ومعناه: لا تكرير في شيءٍ من ألفاظها، إلا قد قامت الصلاة، فإنَّها المقصودة من الإقامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استشار النَّبيُّ ﷺ أصحابه بوسيلةٍ يعلمون بها دخول وقت الصلاة المفروضة، فتفرَّقوا قبل أنْ يَصِلُوا إلى حَلٍّ.

٢- رأى عبد الله بن زيد في منامه رجلا يَحْمِلُ ناقوسًا، فقال: أتبيعُ النَّاقوس؟ فقال الهاتف: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير؟ قَالَ: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر... إلى آخر الأذان، فأخبر به النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**»، وأمر بالعمل بها.

٣- دلّ الحديثُ على مشروعيّة الأذان لدعاء الغائبين إلى الصلاة في المساجد.

٤- مشروعيَّةُ الشفع في الأذان، بأنْ يأتيَ بجُمَلِهِ مَثْنَى، أو رُبَاعَ، كالتكبير في أوّله، ويكون بخمسَ عشرةَ جملةً، كلُّها مشفوعةٌ إلا الجملةَ الأخيرة، فهذا أذان عبد الله بن زيدٍ المختار.

٥- مشروعية إفراد الإقامة إلا التكبيرَ في أوّلها، و(قد قامت الصلاة)، فهي مشفوعة، وظاهر الحديث: إفراد التكبير في أوّله، ولكن جمهور العلماء على أنَّ التكبير في أوّلها مرَّتان.

٦- الأفضلُ تركُ الترجيع، الَّذي هو الإتيانُ بالشهادتين بصوتٍ منخفضٍ، ثمَّ إعادَتُهُمَا بصوتٍ عالٍ.

٧- استحبابُ أنْ يقولَ المؤذِّن في صلاة الصبح، بعد حي على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم مرَّتين.

٨- مناسبةُ هذه الجملة لهذا الوقت؛ لأنَّ النَّاس غالبًا في منامهم، فيحتاجون إلى هذا التذكير.

٩- الحكمةُ في تكرير الأذان، وإفرادِ الإقامة هي أنَّ الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير ورفع الصوت، وأنْ يكونَ على مرتَفَعٍ، بخلاف الإقامة فإنَّها لإعلام الحاضرين، وإنَّما كرِّرت (قد قامت الصلاة)؛ لأنَّها مقصود الإقامة.

١٠- قَالَ **ابن الملقن**: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء:

(أ) إظهارُ شعار الإسلام.

(ب) كلمةُ التوحيد.

(ج) الإعلامُ بدخول وقت الصلاة، ومكانها.

(د) الدعاءُ إلى الجماعة.

١١- ذكر العلماءُ أغلاطَ المؤذِّنين، التي منها:

(أ) مَدُّ الهمزة في (أشهد)، ليخرج إلى الاستفهام.

(ب) مَدُّ الباء من (أكبر)، فينقلب المعنى إلى جمع (كَبَر) وهو الطبل.

(ج) الوقف على (إله)، ويبتدئ (إلا الله).

(د) إدغام الدَّال في الرَّاء، من (محمدًا رسول الله).

(هـ) أنْ لا ينطق بالهاء من (الصلاة)، فيبقى دعاء إلى النَّار.

(و) الوقوفُ على آخرِ الكلمة بحركة.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ». أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعا[1].

○ ○ ○

درجة الحديث:

الحديث شاذٌّ بذكر التكبير في أوَّل الأذان مرَّتين.

فقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة أربع تكبيرات.

قال **ابن عبد البر**: التكبير أربع مرَّات في أوَّل الأذان هو المحفوظُ من رواية الثقات، من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبد الله بن زيد.

قال في **التلخيص**: حديث عبد الله بن زيد بتربيع التكبير في أوَّله هي قصَّة مشهورة، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

والتربيع عمل أهل مكَّة، وهي مَجْمَع المسلمين في المواسم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

قال **النووي**: يقولُ المؤذِّن كلَّ تكبيرتين، بنَفَسٍ واحد.

مفردات الحديث:

- «فِيهِ التَّرْجِيعَ»: رجَّعت الكلام وغيره، أي: ردَّدته، والترجيعُ في الأذان، معناه: ترديد الشهادتين مرَّتين، الأُولَى بخفض الصوتِ، والثانية برفعه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ أبا محذورة هو أحدُ مؤذِّني رسولِ الله ﷺ لأهل مكَّة المشرَّفة.

---

(١) مسلم (٣٧٩) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٦٣١) وأبو داود (٥٠٠) وابن ماجه (٧٠٨) وأحمد (١٤٩٥١).

٢- مشروعيةُ تعليمِ الأذان للجاهل به.

٣- الترجيعُ وَرَدَ في حديث أذانِ أبي محذورة، ولم يَرِدْ في أذانَيْ بلال وعبد الله ابن أم مكتوم، وفي مثل هذا يستحبُّ أنْ يؤتَى به أحيانًا، ففي ذلك إعمالُ السنَّة كلِّها.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: مذهبُ أهل الحديث وَمَنْ وافقهم هو تسويغُ كلِّ ما يثبُتُ عن النَّبي ﷺ، فلا يكرهون شيئًا من ذلك إذا تنوَّعت صفته، كالأذان، والإقامة، والتشهُّدات، والقراءات، فمِنْ تمام اتباعِ السُّنَّة أنْ يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فهذا أصل للإمام أحمد مستمرٌّ في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها.

٤- استحبابُ أنْ يكون المؤذِّن حسَنَ الصوت، جميل الأداء.

٥- مشروعية الترجيع، وذلك بالإتيانِ بالشهادتَيْن خافضًا بهما صوته، ثمَّ إعادتهما بصوتٍ مرتفع.

٦- التكبيرُ مرَّتان في أوَّلِ الأذان في أذان أبي محذورة، أمَّا في أذان بلال فأربع، وهو الَّذي تلقَّاه عبد الله بن زيد في منامه.

٧- يختلف أذان أبي محذورة عن أذان بلال، بعدد جُمَلِهِ.

٨- أبو محذورة من بني جُمَح من قريش، كان بعد الفتح مع صِبْيَانِ مكَّة، يحكون الأذانَ استهزاءً، فسمعه النَّبيُّ ﷺ فأعجبه صوته، فدعاه وعلَّمه الأذان، فكان مؤذِّنَ أهلِ مكَّة، وبلالٌ مؤذِّنَ أهلِ المدينة.

١٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ». متفق عليه، وفي آخره إدراج[١].

○○○

مفردات الحديث:

- «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**»: أي: السحور، إنْ أردتم الصيام.

- «**يُنَادِي**»: أي: يؤذِّن، كما في رواية الطحاوي، ومعناهما واحد، فالأذان: هو النِّداء، قَالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

قال في (**المصباح**): النِّداء، بكسر النون أكثر من ضمِّها، وبالمد فيهما أكثر من القصر.

- «**بِلَيْلٍ**»: الباء للظرفية، أي: في ليل، والمرادُ به قبيل الفجر، حيثُ بيَّنته رواية البخاري «**لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى هَذَا، وَيَنْزِلَ هَذَا**»[٢].

- «**أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**»: أي: دخلْتَ في وقت الصباح، فقد جاء في رواية البيهقي: «**وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَى بُزُوغِ الْفَجْرِ**»[٣].

واختلف في اسم ابن أمِّ مكتوم، والأكثر أنَّه عمرو، وهو قرشيٌّ عامريٌّ، وأُمُّه من بني مخزوم، وهو من المهاجرين الأوَّلين، وهو الَّذي نزل في قصَّته أوَّل سورة عبس.

---

(١) البخاري (٦١٧)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (١٩١٩).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١٦٦٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ لمسجدٍ واحدٍ، ويستحبُّ تعاقبهما في الأذان.

٢- مشروعية أنْ يؤذِّن كل واحدٍ منهما في وقتٍ خاصٍّ معلوم، ليعلم وقت أذان هذا من أذان الآخر.

٣- استحبابُ أنْ يكونَ الأذانُ على مكانٍ عالٍ، لقوله في بعض ألفاظ الحديث: «**فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَصْعَدَ هَذَا، وَيَنْزِلَ هَذَا**»[(١)].

٤- جوازُ أذان الأعمَى، إذا وُجِدَ مَنْ يُخْبِره بدخول وقت الأذان.

٥- جوازُ الأذانِ لصلاة الصبح قبل وقتها، فأصحابنا الحنابلةُ أجازوه من بعد نصف الليل، ولكن رواية البخاري (١٩١٩) لهذا الحديثِ لا تُثْبِتُ ذلك، فإنّ نص الرِّواية: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى هَذَا، وَيَنْزِلَ هَذَا**»[(٢)].

وعند الطحاوي بلفظ: «**إِلَّا أَنْ يَصْعَدَ هَذَا، وَيَنْزِلَ هَذَا**»[(٣)].

وللعلماء في دخول وقت الأذان للصبح من الليل ستّة أقوال، والأفضل الاقتصار على الوارد أو قربه بقليل، فيكون في السحر قبيل طلوع الفجر، وعليه يدل الحديث، واختاره **من الشَّافعية البغوي**، ومال إليه **من الحنابلة الموفق ابن قدامة**.

٦- جوازُ الأكل والشرب لمريدِ الصيام حتّى يتبيّن الصبح، فإنّ أذان بلال الّذي يتقدّم الصبح بقليل، لم يكن أذانه مُحَرِّمًا للطعام على الصائم، قَالَ

---

(١) رواه النسائي (٦٣٩).

(٢) نص الرواية (ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨).

تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٧- وفيه دليلٌ على أنَّ مريد الصومِ لو أكلَ ظانًّا بقاءَ الليل، ثمَّ تبيَّن أنَّه أكلَ بعد طلوعِ الفجر لا قضاءَ عليه، ولا إثْمَ عليه؛ لأنَّه مأذونٌ له، وما ترتَّب على المأذون جائزٌ.

٨- إذا كان للمسجدِ الواحدِ مؤذِّنان، وأذَّنا للصبح، فالواجبُ أنْ يكون أذان الأخير منهما مع طلوع الفجر، حتَّى يكون في أذانه الإعلامُ بالكفِّ عن المفطِّرات لمريد الصيام، والإعلام بدخولِ وقت الصلاة.

٩- الحديثُ فيه إدراج، وهو من قوله: (وكان رجلا...إلخ) قيل: من كلام ابن عمر، وقيل: من كلام الزهري.

١٠- قوله: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» يقتضي أنَّ هذه كانتْ طريقتَهُ وعادتَهُ دائمًا.

١١- الأذان للصبح قبل الوقت مناسب، ذلك لأنَّ النَّاس في حالة نوم، ولو لم يؤذَّن إلا بعد أنْ يطلع الفجر، لَمَا تمكَّنوا من الاجتماع في المسجد للصلاة، إلا بعد فوات أوَّلِ الوقت، فَشُرِعَ الأذانُ ليلا لهذه الغاية.

١٢- فيه دليلٌ على صحَّة العمل بِخَبَرِ الواحد.

١٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ[٢] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». [رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة][٣].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي.

قال **الترمذي**: حديث حسن، وقال **الحاكم**: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة، وأحمد شاكر، والألباني.

مفردات الحديث:

- «**حَائِضٍ**»: يقال حاضت المرأة حيضا، فهي حائض؛ لأنه وصف خاص بها، وجاء: حائضة، وجمعها حائضات، وجمع الحائض: حيض.

وقوله في الحديث: «**الحائض**» ليس المراد من هي حائض حالة التلبس بالصلاة، بل المراد: البالغة.

- «**بِخِمَارٍ**»: جمعه خمر، وهو بكسر الخاء وفتح الميم، يقال: خمر الشيء غطاه، فالتخمير التغطية، ومنه خمار المرأة، الذي تغطي به رأسها وعنقها.

---

(١) في المخطوطتين: وعنها.

(٢) في (أ): عن، وفي (ب) زيادة: قالت أن.

(٣) أحمد (٢٤٦٤١)، أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧)، ابن ماجه (٦٥٥)، ابن خزيمة (٧٧٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحائض لا تصلي ولا تصح منها الصلاة حال حيضها، وإنما المراد بقوله: «**الحائض**» يعني المكلفة، التي بلغت سن الحيض.

٢- ليس المراد من الحديث البالغة بالحيض فقط، وإنما المراد البالغة بأية علامة من علامات البلوغ، وهي: الحيض، أو نزول المني، أو نبات شعر العانة، أو بلوغ خمسة عشر عاما، ولكنه عبر بما يخص النساء، وهو الحيض.

٣- أن ابتداء الحيض للأنثى من علامات بلوغها، ولو أن سنها أقل من خمسة عشر عاما.

٤- أن الجارية إذا بلغت، كلفت بالأحكام الشرعية كلها.

٥- أنه يجب على المرأة أن تستر في صلاتها - فيما تستر من بدنها ـ رأسها وعنقها، بخمار يغطي ذلك كله.

٦- أن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها، والعورة في الصلاة تختلف باختلاف المصلين، من حيث الجنس، ومن حيث السن وسيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

٧- مفهوم الحديث أن البنت التي دون البلوغ تصح صلاتها، ولو لم تغط رأسها بخمار، فعورتها أخف من عورة البالغة.

٨- نفي قبول الصلاة ممن لم تخمر رأسها في الصلاة، المراد به نفي حقيقة الصلاة، فلا تجزئ ولا تصح، لا مجرد عدم حصول الثواب.

١٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ. يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ».

ولمسلم: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ[1] بِهِ» [متفق عليه][2].

ولهما من[3] حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».[4]

○○○

مفردات الحديث:

- «لَا يُصَلِّي»: نص ابن الأثير على إثبات الياء في روايات الصحيح، ورواه الدارقطني بحذفها، على أن كلمة (لا) ناهية، وأما بقية الروايات، فهي فيه نافية، لكن بمعنى النهي.

- «الثَّوْبُ»: مذكر، وجمعه أثواب وثياب، وهو ما يلبسه الناس من كتان، وقطن، وصوف ونحوهم.

واللباس الكامل يكون من قطعتين:

إحداهما: الرداء، وهو ما ستر أعلى البدن.

والأخرى: الإزار، وهو ما ستر أسفل البدن.

وليس الثوب ما يفصل ويخاط على هيئة البدن، فهذا يسمى قميصا.

- «الْتَحِفْ بِهِ»: يقال: لحفه يلحفه لحفا: غطاه باللحاف، واللحاف: كل ثوب يلتحف به، فيغطى به بدنه، وجمعه لحف.

---

(١) في (أ): فأتزره.

(٢) البخاري (٣٦١)، مسلم (٣٠١٠).

(٣) في (أ): في.

(٤) البخاري (٣٥٩)، مسلم (٥١٨).

- «عَاتِقِهِ»: العاتق: هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث، والجمع عواتق.

«فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»: أي: خالف ما بين طرفي الثوب، والمخالفة بين طرفيه تكون بإلقاء طرفه الأيمن على عاتقة الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن، ليستر بذلك صدره، ولكن وسط الثوب على ظهره ليستر أعلى البدن، هذا إذا كان الثوب واسعا، أما إذا كان ضيقا، فيأتزر به؛ ليستر عورة الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الثوب المراد به الإزار الذي يكسو أسفل جسم الإنسان، والرداء الذي يكسو أعلاه، وليس المراد به القميص؛ فإن القميص الذي فصل وخيط على هيئة البدن، قائم مقام الثوبين؛ لأنه مغطٍّ لأعلى البدن وأسفله.

٢- إن كان الثوب واسعا فعلى المصلي أن يلتحف به، فيغطي به من المنكبين إلى ما تحت الركبتين؛ لأنه وجد سترة كاملة لما يجب، ويستحب أن يستره في الصلاة.

٣- إن كان الثوب ضيقا لا يكفي كل البدن، فليستر به العورة الواجب سترها، وهي للرجل من السرة إلى الركبة، فيجعله إزارا له، ولو كشف عن المنكبين، وأعلى الجسم.

٤- استحباب ستر أحد العاتقين في الصلاة، لمن وجد سترة كافية له وللعورة، فإن لم تكف إلا العورة فقط، قدم سترها على ستر العاتقين أو أحدهما؛ لأنها أهم.

٥- الحديث يدل على أن المسلم يتقي الله ما استطاع، فما يقدر على القيام به من الواجبات يقوم به، وما عجز عنه سقط عنه، والله غفور رحيم.

٦- يدل الحديث على القاعدة الشرعية: **(تقديم الأهم فالأهم)**؛ فإن التكاليف إذا تزاحمت، ولم يمكن القيام بها كلها، قدم أهمها.

٧- قال **شيخ الإسلام**: الأفضل مع القميص السروال من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وقال **القاضي**: يستحب لبس القميص، ولا يكره في ثوب يستر ما يجب ستره؛ لما في الصحيحين «**لَمَّا سُئِلَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: أَوَلِكُلِّ مِنْكُمْ ثَوْبَانِ؟**».(١)

٨- قال **النووي**: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد، وأجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل.

٩- والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه، وأجملها في الصلاة، للوقوف بين يدي ربه تبارك وتعالى.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية ستر الرجل عاتقه في الصلاة، واختلفوا في الوجوب:

فذهب **الإمام أحمد** في **المشهور** من مذهبه إلى وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة المفروضة، إذا كان قادرا على ذلك.

قال في (الإنصاف): الصحيح من المذهب أن ستر أحد المنكبين شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) والنسائي (٧٦٣) وأبو داود (٦٢٥) وابن ماجه (١٠٤٧) وأحمد (٧٢١٠).

قال بعضهم: في ذلك كمال أخذ الزينة، وحسن الأدب، والحياء بين يدي الله تعالى.

وذهب أكثر العلماء - ومنهم **الأئمة الثلاثة** - إلى عدم الوجوب، وأنه لا يجب إلا ستر العورة، والعاتقان ليسا من العورة، أشبها بقية البدن.

استدل **الإمام أحمد** بحديث أبي هريرة في الصحيحين؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[1].

أما **الجمهور**: فيحملون النهي في الحديث على التنزيه، «وبأن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، كان أحد طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة»[2]، والله أعلم.

تنبيه:

المشهور من مذهب **الإمام أحمد**: أن الصلاة التي يجب فيها ستر أحد العاتقين هي الفريضة فقط، أما النافلة فيجزئ ستر العورة، ويسن ستر العاتقين أو أحدهما.

ووجه الفرق بين الصلاتين الفريضة والنافلة: أن النافلة مبنية على التخفيف؛ فإنه يسامح فيها بترك القيام، وترك استقبال القبلة في السفر إذا صلى على الراحلة، فصارت أحكامها أخف من الفريضة.

والرواية الأخرى عن **الإمام أحمد**: أن النفل كالفرض.

قال في (الشرح الكبير): ظاهر كلام الإمام أحمد التسوية بينهما؛ لأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل، ولأن الخبر عام فيهما؛ وهذا ظاهر كلام شيخنا رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٢) رواه أحمد (٢٢٨٩٥).

وممن اختار ذلك **شيخنا عبد الرحمن السعدي**، فقال: الصحيح أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل، وأنه سنة فيهما؛ فهو من كمال السترة.

١٦٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (١) ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (٢) [البقرة: ١١٥]». [أخرجه الترمذي وضعفه] (٣).

○○○

درجة الحديث:

الحديث حسن.

وله شاهد من حديث جابر عند الدارقطني (١/ ٢٧٢)، **والحاكم** (٧٤٣)، والبيهقي (٢٠٦٧)، وقال **الحاكم**: هذا حديث يحتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وتعقبه **الذهبي** بقوله: هو أبو سهل، واهٍ.

قال **الألباني**: وللحديث متابعة أخرى فيها ضعف.

وبالجملة فالحديث بطرقه الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن، إن شاء الله.

مفردات الحديث:

- **الفاء**: الفاء في (فَأَيْنَمَا) للاستئناف.
- **«أَيْنَ»**: اسم شرط جازم، في محل نصب ظرف مكان، متعلق بما بعده.
- **«مَا»**: زائدة.
- **«تُوَلُّوا»** : فعل الشرط، مجزوم بحذف النون، والواو فاعل.

---

(١) في (أ): رسول الله.

(٢) في (ب) زيادة: إن الله واسع عليم.

(٣) الترمذي (٣٤٥).

- «**فَثَمَّ**»: الفاء رابطة لجواب الشرط. و(ثَمَّ): ظرف مكان، مبني على الفتح، في محل نصب، متعلق بمحذوف، خبر مقدم.

- «**أَشْكَلَتْ**»: أشكل يشكل إشكالا، أي: التبست علينا جهة القبلة، في تلك الليلة المظلمة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا أشكلت جهة القبلة على المسافر، وصلى، ثم تبين له خطؤه، فصلاته صحيحة، سواء علم بالخطأ في الوقت، أو بعده.

٢- أن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة، لا تصح بدونه، سواء أكانت الصلاة فرضا أو نفلا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

٣- قال **الشيخ تقي الدين**: استقبال القبلة في الصلاة من العلم العام عند كل أحد، وأنه من شرائط صحة الصلاة.

قال **ابن رشد**: ما نقل بالتواتر، كاستقبال القبلة، وأنها الكعبة، لا يرده إلا كافر.

٤- قال **العلماء**: ومن قرب من الكعبة بأن أمكنه معاينتها، ففرضه إصابة عينها وأما من بعد عنها، ففرضه استقبال جهتها.

قال في (الإنصاف): البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره بعلم، وليس المراد مسافة قصر ولا ما دونها.

٥- تفسير الآية الكريمة، قَالَ **ابن جرير**: نزلت هذه الآية في قوم عميت عليهم القبلة، فصلوا على أنحاء مختلفة، ؛ فقال تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [البَقَرَة: ١١٥].

٦- علماء السلف أثبتوا لله تعالى جهة علو تليق بجلال الله وعظمته، ملاحظين في ذلك انتفاء إحاطة شيء به سبحانه وتعالى؛ فهو جَلَّ وَعَلَا المحيط بكل شيء.

١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان][1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ لكن له طرق يشد بعضها بعضا، تجعله محتجا به.

وقد أخرجه ابن السكن، **والحاكم** (٥٩٠)، **والبيهقي** (٤٠٤٥) من حديث أبي هريرة، وسنده ضعيف، وفي الباب غير هذا، بأسانيد لا تخلو من ضعف، إلا أنه يشد بعضها بعضا.

قال **الشوكاني**: وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا، فتنهض للاحتجاج بها على طهارة النعل بدلكه في الأرض، رطبا أو يابسا.

مفردات الحديث:

- «**وَطِئَ**» : من باب سَمِعَ، ومعناه: داس.
- «**بِخُفَّيْهِ**»: تثنية خف، وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.
- «**طَهُورُهُمَا**»: بفتح الطاء: الشيء الذي يتطهر به.
- «**التُّرَابُ**»: بضم التاء المثناة الفوقية ما نعم من أديم الأرض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأذى ـ هنا ـ النجاسة، كما تشمل أيضا ما يستقذر من غير النجاسة،

(١) الحديث سقط من (أ)، ورواه أبو داود (٣٨٦)، ابن حبان (١٤٠٤).

٨٤

ودليل إرادة النجاسة قَوْلُهُ: «**فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». فالطهور لا يكون شرعا إلا من نجاسة.

٢- أن نجاسة الخف يكفي في تطهيرها مسحها بالتراب ودلكها به، دون الماء.

٣- هذا راجع لسماحة الشريعة ويسرها، فالخف كثيرا ما يصاب بالأذى والنجاسة، من أجل مباشرته الأرض، فلو لم يكف في تطهيره إلا الماء، لشق ذلك، ولأدى أيضا إلى إتلافه بالماء بتكرره عليه.

٤- **المشهور** من مذهب **الإمام أحمد**: أنه لا يطهر شيء بغير الماء، فلا يطهر الخف بمسحه في الأرض، ولا تطهيره بالتراب، ذلك أن الماء تعين لإزالة النجاسات، فلا يقوم غيره مقامه.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: يطهر الخف بالدلك في الأرض؛ اختارها **الموفق، والشارح، وتقي الدين**، وجماعة.

قال في (**الفروع**): وهي أظهر، وهذا هو الراجح دليلا وتعليلا؛ فقد جاء في **سنن أبي داود** (٣٨٥) من غير وجه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَلْيَدْلُكْهُمَا بِالتُّرَابِ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ**»[1].

٥- قال **شيخ الإسلام**: لم يأمر النبي ﷺ أمرا عاما بأن تزال النجاسات بالماء، وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضع: الاستجمار، والنعلين، وذيل المرأة.

وهذا القول هو الصواب.

(١) ولفظه: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور).

١٨٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». [متفق عليه].

ولمسلم: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».(١)

○○○

مفردات الحديث:

- «أُمَامَةَ»: بضم الهمزة وفتح الميم، هي: بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ووالد أمامة هو أبو العاص بن الربيع، وزينب توفيت سنة (٨ من الهجرة)، وابنتها أمامة تزوجت بعلي بن أبي طالب، وقتل عنها، ثم تزوجت بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز مثل هذه الحركة في الصلاة فرضا أو نفلا، من الإمام والمأموم والمنفرد، ولو بلا ضرورة إليها، وهو قول محققي العلماء، فالنبي ﷺ كان في تلك الصلاة إماما في فريضة، وهي أولى بالمحافظة عليها من الصلاة في حال الانفراد، أو التنفل.

٢- جواز ملامسة وحمل من تخشى نجاسته، تغليبا للأصل، وهو الطهارة على غلبة الظن، فاليقين لا يزول بالشك، فاليقين هو أصل طهارة الأشياء، والشك هو مظنة نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم، وأمامة وقت حمله لها كانت بنت ثلاث سنين.

٣- تواضع النبي ﷺ، وحسن خلقه، ورحمته بالكبير والصغير، فصلوات الله وسلامه عليه، فهو ﷺ قدوة في حسن الخلق، وفي

(١) البخاري (٥١٦)، مسلم (٥٤٣).

الرأفة، والرحمة، والحنان، ولا سيما على الصغار والضعفاء، كما أن في الحديث بيان سماحة ويسر الشريعة.

٤- جواز دخول الأطفال المساجد إذا لم يحصل منهم أذية للمصلين، وإشغال لهم عن صلاتهم، وحفظوا من توسيخ المسجد وتنجيسه.

٥- ترك مستحبات الصلاة عند الحاجة إلى تركها، فالحامل لهذه الطفلة لن يتمكن من وضع اليدين مقبوضتين على الصدر، ولا يتمكن من وضع الراحتين على الركبتين في الركوع، وغير ذلك من فضائل الصلاة.

٦- يحمل وجود (أمامة) في قبلة المصلين، إما لأن سترة الإمام سترة للمصلين خلفه، وإما أن النهي هو عن المرور، لا عن الجلوس والاعتراض، كما كانت عائشة تعترض في قبلة النبي ﷺ، فإذا أراد السجود غمزها بيده، فكفت رجليها، وإما لأن المحمولة صغيرة دون البلوغ، كما سيأتي في الباب بعده.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام **مالك** وبعض العلماء إلى: أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة، وجعلوا من الحركة الكثيرة حمل النبي ﷺ أمامة في صلاته، وتأولوا هذا الحديث إلى ثلاثة أوجه:

١- روى ابن القاسم عن الإمام مالك: أن هذا في النافلة، والنافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة.

٢- وروى أشهب عنه: أن هذا للضرورة، وفسروها بأنه لم يجد أحدا يكفيه أمرها.

٣- وروي عن مالك: أن الحديث منسوخ، ونسخ بتحريم العمل والانشغال في الصلاة بغيرها.

والجواب:

أما **الأول**: فإنه مردود بالروايات الصحيحة، ومنها: «**بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ**».(١) وبما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ عَلَى عُنُقِهِ**».(٢)

وأما **الثاني**: وهي حالة الضرورة، فهي بعيدة جدا، فإن الكافي له ﷺ عن حملها كثيرون، فالمنزل الذي خرج منه فيه أهله، وغيرهم من خدمه.

أما **الثالث**: وهي دعوى النسخ، فهي مردودة؛ بأن احتمال النسخ لا يعتمد عليه في إسقاط حكم ثابت، ثم إن حديث: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».(٣) قاله لابن مسعود حينما قدم من الحبشة قبل بدر، وزينب وابنتها لم يقدما المدينة إلا بعد بدر بأيام.

قال **النووي** بعد أن ساق تأويلات رد الحديث: فكل ذلك دعاوى باطلة مردودة، لا دليل عليها.

والصحيح: جواز مثل هذه الحركة للحاجة، وقد جاء في السنة الثابتة مثلها؛ كفتحه عليه السلام الباب لعائشة(٤)، وصعوده درجتي المنبر ليراه الناس(٥) وكذلك إشارته بيده برد السلام(٦) وغير ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٠).

(٢) رواه مسلم (٥٤٣) وأبو داود (٩١٩) وأحمد (٢٢١٣٩).

(٣) رواه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) وأبو داود (٩٢٣) وابن ماجه (١٠١٩) وأحمد (٣٥٥٣).

(٤) رواه الترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦) وأبو داود (٩٢٢) وأحمد (٢٣٥٠٧).

(٥) رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤).

(٦) رواه مسلم (٥٤٠) والنسائي (١١٩٠) وأبو داود (٩٢٦) وابن ماجه (١٠١٨).

فائدة:

قسم بعض العلماء - ومنهم **الحنابلة** - الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشريعة:

الأول: يبطل الصلاة، وهو العمل الكثير المتوالي لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة.

الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها، وهو اليسير لغير حاجة، مما ليس لمصلحة الصلاة؛ كالعبث بالثياب والشعور؛ لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا تدعو إليه حاجة.

الثالث: الحركة المباحة، وهي اليسيرة المتفرقة غير المتوالية للحاجة؛ كحديث الباب.

الرابع: الحركة المشروعة، وهي التي تتعلق بها مصلحة الصلاة، أو تكون حركة لفعل محمود مأمور به؛ كتقدم المصلين وتأخرهم في صلاة الخوف، أو للضرورة؛ كإنقاذ غريق من هلكة.

١٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ[1] مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». متفق عليه، وفي رواية: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».[2]

○○○

مفردات الحديث:

- «الْقَرِينَ»: بفتح القاف ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء فنون: هو المقارن المصاحب من شياطين الجن.

- «يَجْتَازَ»: بالجيم؛ من: الجواز، وهو المرور.

- «شَيْطَانٌ»: مشتق إما من: (شَطَنَ) إذا بعد؛ لبعد الشيطان عن الحق، وعن رحمة الله، فتكون النون أصلية، وإما مشتق من: (شَاطَ) إذا احترق، فوزنه: فعلان، وكل عات متمرد من الجن أو الإنس فهو شيطان، قَالَ تعالى: ﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون معناه: الحامل له على ذلك الشيطان؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ مَعَهُ قَرِينًا».

- «فَإِنْ أَبَى»: (إن) شرطية، وفعل الشرط (أبى).

- «فَلْيُقَاتِلْهُ»: الفاء رابطة للجزاء، و(اللام) الساكنة الجازمة، و(يقاتله) مجزوم بلام الأمر، فإن هذه الرواية جاءت على صيغة الأمر للحاضر، وهي جواب وجزاء (إن) الشرطية.

---

(١) في (ب): ليستره.

(٢) البخاري (٥٠٩)، مسلم (٥٠٥، ٥٠٦).

- «إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»: تعليل لمشروعية قتاله، والشيطان هو المارد، وإطلاقه على الإنس شائع سائغ، قَالَ تعالى: ﴿ شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب وضع السترة بين يدي المصلي، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، إماما أو منفردا، أما المأموم فسترة الإمام سترة له؛ لما روى البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ».

قال **ابن عبد البر**: لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.

قال **الشيخ عثمان بن قائد النجدي**: إن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة، التي تفيدها السترة، وهي:

(أ) عدم البطلان بمرور الكلب الأسود ونحوه.

(ب) وعدم استحباب رد المار بين يدي المصلي.

(ج) وعدم الإثم على المار بينه وبين قبلته، وهو ظاهر الأخبار.

٢- إذا وضع المصلي أمامه سترة تحفظ صلاته، واحتاط لها، فإن اعتدى أحد بعد ذلك، فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان، فإن لم يضع بين يديه سترة، فليس له دفعه؛ لأن التفريط منه بتركها.

٣- جواز مقاتلة من أراد المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه صائل ومعتد.

٤- المقاتلة هنا تحمل على منعه من المرور، فإن أبى الرجوع فله قتاله.

قال **القرطبي**: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، فإن لم يمتنع دفعه دفعًا أشد من الأول، وأجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح.

٥- قال **الشيخ المباركفوري**: الحكمة في مشروعية السترة: أن العبد إذا قام يصلي فإن الرحمة تواجهه؛ لما روى أحمد (٢٠٨٢٣)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، بإسناد جيد من حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**».

وفي **البخاري** (١٢٠٧)، **ومسلم** (٥٤٦): «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً**».

واتفق أهل العلم على كراهته، فإذا وضع المصلي أمامه السترة، فمر أحد من ورائها، فإن الرحمة لا تزاحم، فلا يقع خلل ونقص لصلاته.

٦- حكى **ابن حامد** الإجماع على استحباب السترة؛ واستحباب الدنو منها، قَالَ **البغوي**: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف.

٧- قال في **شرح الزاد** وغيره: ويستحب انحرافه عن السترة قليلا، ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد لها صمدا؛ لما روى أبو داود عَنِ الْمِقْدَادِ: «**مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ**».[1] وسدًّا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى.

٨- هذا الحديث دليل على عظم إثم المار وجرمه، حتى إن بعض العلماء ومنهم **ابن القيم** عد ذلك من الكبائر.

٩- كما أنه دليل على استحباب صيانة الصلاة مما ينقصها، ويذهب بكمالها.

١٠- المار هذا هو من شياطين الإنس، الذين يفسدون على الناس صلاتهم وعباداتهم، أو أن الشيطان الذي هو صاحبه وقرينه، يقويه ويحضه على أذية الناس، وفساد عباداتهم.

(١) رواه أبو داود (٦٩٣) وأحمد (٢٣٣٠٨).

١١- أن مدافعة المار تكون بالأسهل، فيكون بالمنع، فإن لم يفد فليدفعه، فإن لم يفد فبالمقاتلة اليدوية، ولا ينتقل إلى العنف إلا بعد نفاد وسائل اللين، وهذا عام في جميع مدافعة الصائل، ما لم يخش المباغتة، فيستعمل أحسن وسائل الوقاية.

١٢- قَالَ **النووي**: لا أعلم أحدا من الفقهاء قَالَ بوجوب هذا الدفع بل صرحوا بأنه مندوب.

١٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ». متفق عليه، وفي رواية «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».[2]

○○○

مفردات الحديث:

- «يُنَاجِي رَبَّهُ»: من: ناجاه مناجاة، فهو مناج، وهو المخاطب لغيره، والمحدث له، وأصل المناجاة: المسارة؛ قَالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۝٩﴾ [المجادلة: ٩] والمراد هنا الإقبال على الله تعالى، وكما في الحديث: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[3].
- «يَبْصُقَنَّ»: بالصاد أو السين أو الزاي، فالحروف الثلاثة متقاربة المخارج، وهي حروف الصفير، والفعل هنا مبني على الفتح، في محل جزم؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، والبصق، إخراج ماء الفم، وما دام فيه فهو ريق.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الصلاة فرضا أو نفلا موطن مناجاة لله تعالى، واتصال العبد بربه، قَالَ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤] فلا يليق أن يبصق المصلي بين يديه، فإن المناجاة تكون لمن هو أمامك، ولذا جاء في رواية أخرى

(١) في المخطوطتين: يبزقن.
(٢) البخاري (١٢١٤)، مسلم (٥٥١).
(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣).

للبخاري (٤١٧): «فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».(١) وهذه معية خاصة من الله تعالى لعبده حال مناجاته، كما جاء في الحديث الآخر: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».(٢) وهو سبحانه على دنوه وقربه من عبده في علوه.

٢- ولا يبصق عن يمينه؛ فقد جاء في الصحيح: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا».(٣)
ولابن أبي شيبة: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ».(٤)

٣- وكذلك عن شماله ملك كريم؛ فقد قَالَ تعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [ق: ١٧]، وقد أخرج البغوي في تفسيره من حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ أَمِيرٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ».(٥)

فإذا قيل: كيف يبصق عن شماله وفيه الملك؟

فالجواب والله أعلم هو ما يأتي:

(أ) أن المصلي لا يبصق في الصلاة، إلا في حال الحاجة، والحاجة تبيح المكروهات.

(ب) جهة اليمين أشرف من جهة الشمال، فيجعل اليمين للمستطابات، والشمال للمستقذرات.

(ج) الملك المقيم في جهة اليمين أشرف من الملك المقيم في جهة الشمال.

---

(١) رواه البخاري (٤١٧).
(٢) رواه مسلم (٤٨٢) والنسائي (١١٣٧) وأبو داود (٨٧٥) وأحمد (٩١٦٥).
(٣) رواه البخاري (٤١٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة عن حذيفة موقوفا (٧٤٥٤).
(٥) رواه البغوي (٤/ ٢٢٣) والروياني في مسنده (١٢١٥).

(د) أرشد الشارع المصلي أن يبصق تحت قدمه الشمال، فهو لم يبصق جهة الملك، وإنما أسفل منه وتحت القدم، والمسلم يتقي الله تعالى ما استطاع.

٤- العلو ثابت لله تعالى بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة، ممن يقتفون الآثار، ويعنون بالأخبار، فالعلو المطلق ثابت لله تعالى على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، فهو مستو على عرشه، بائن من خلقه، محيط بكل شيء، وإثبات الجهة لله تعالى ليس معناه أن الجهة تحيط به وتحصره، فالله تعالى أعظم وأجل وأوسع من ذلك، فقد وسع كرسيه السماوات والأرض.

﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [الزُّمَر: ٦٧].

٥- المنفي عن الله تعالى جهة السفل، فلا يجوز إثباتها له تعالى، فله العلو المطلق بذاته، وصفاته، وقدره، وقهره.

٦- وينفى عنه تعالى الحلول فهو مع خلقه بعلمه وإحاطته التامة، وهو مع المؤمنين والمحسنين بحفظه ورعايته الخاصة، وهو مع العابدين الساجدين والداعين بسمعه وإجابته، وإعطائه وتفضله.

٧- قال **الإمام الجويني**: العبد إذا أيقن أن الله تعالى فوق السماء عال على عرشه بلا حصر ولا كيفية، صار لقلبه قبلة في صلاته وتوجهه ودعائه، ومن لا يعرف ربه بأنه فوق سماواته على عرشه، فإنه يبقى حائرا لا يعرف جهة معبوده، فإذا دخل في الصلاة وكبر توجه قلبه إلى جهة العرش، منزها ربه تعالى عن الحصر، معتقدا أنه في علوه قريب من خلقه، وهو معهم بعلمه وسمعه وبصره، وإحاطته وقدرته ومشيئته، وذاته فوق الأشياء، حتى إذا شعر قلبه بذلك في الصلاة، أو التوجه إليه،

أشرق قلبه واستنار بالإيمان، وعكست أشعة العظمة على عقله، وروحه ونفسه، فانشرح لذلك صدره، وقوي إيمانه، ونزه ربه عن صفات خلقه من الحصر والحلول، وذاق حينئذ شيئا من أذواق السابقين المقربين.

وقال **الشيخ ناصر الدين الألباني**: ربنا تعالى على عرشه، فوق مخلوقاته كلها، كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والسلف الصالح، فإنه مع ذلك محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنه حيثما توجه العبد، فإنه مستقبل وجهه عز وجل.

٨- جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**قِبَلَ وَجْهِهِ**»؛ قال **الحافظ** وغيره: وهذا التعليل يدل على أن البصاق إلى القبلة حرام؛ سواء كان في المسجد، أو لا، ولا سيما المصلي.

٩- جاء في **البخاري** (٤١٥) **ومسلم** (٥٥٢)، من حَدِيثِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

قال **النووي**: إذا بصق في المسجد، فقد ارتكب الحرام، وعليه أن يدفنه، ويجب الإنكار على من رأى من يبصق في المسجد.

١٠- الإسلام يدعو إلى النظافة والطهارة والنزاهة، وينفر من القذارة والوساخة، فالأفضل للمسلم أن يصحب معه (مناديل) يزيل بها الأقذار والأذى، ويلقيها في أواني الزبالة وأماكنها.

١٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفق عليه، وزاد مسلم: «وَالنَّصَارَى»[١].

ولهما[٢] من حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وفيه: «أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ».[٣]

○○○

مفردات الحديث:

- «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»: لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وقد جاء في حديث عائشة في البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩)؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَ ابن عباس: كل شيء في القرآن (قتل) فهو لعن، وقال ابن عطية: قاتلهم الله: دعاء عليهم عام لأنواع الشر، ومن قاتله الله فهو المغلوب.

- «أُولَئِكِ»: بكسر الكاف، خطاب للأنثى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الرواية الأولى: قالها النبي ﷺ في سياق الموت؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يحذر مما صنعوا».[٤]

(١) البخاري (٤٣٧)، مسلم (٥٣٠).

(٢) تحرفت في (أ) إلى: وعنه.

(٣) البخاري (٤٢٧)، مسلم (٥٢٨).

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٤) ومسلم (٥٣١) والنسائي (٧٠٣).

٢- الرواية الثانية: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتَاهَا فِي الْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ: أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرُ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».(١)

٣- في الحديث تحريم التصاوير في المساجد، لا سيما للرجال الصالحين، فالفتنة فيهم أكبر وأعظم، وإذا كانت الصور تماثيل مجسمة، كان الإثم أكبر، والفتنة أعظم.

٤- في الحديث تحريم بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى في المساجد؛ للعلة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

٥- في الحديث عدم صحة الصلاة في تلك المساجد التي فيها القبور، أو فيها التماثيل؛ لمشابهة ذلك بعبادة الأصنام، وكما جاء النهي عن الصلاة في المقابر.

٦- وفيه: أن من بنى مسجدا على قبر، أو دفن ميتا في مسجد، ووضع الصور والتماثيل في المسجد، فهو من شرار الخلق؛ لما يحدث بسبب فعله من الفتنة الكبيرة، وهي الشرك بالله تعالى.

٧- وفيه: أن بناء المساجد على القبور، ونصب الصور في المسجد - هو عمل اليهود والنصارى، وأن من فعل هذا، فقد شابههم واستحق العذاب الذي يستحقونه.

٨- قال **شيخ الإسلام**: العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيرا من الأمم: إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن الشرك بالرجل الذي يعتقد

(١) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) والنسائي (٧٠٤).

صلاحه، أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، ويخشعون، ويخضعون، ويعبدونها بقلوبهم، عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها، والدعاء، ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته.

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور، تبركا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى.

٩- قال **ابن القيم**: وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، جزم بما لا يحتمل الشك أن هذه المبالغة، واللعن والنهي، ليس لأجل نجاسة الأرض من رفات الأموات، وإنما خشية من التدرج عندها إلى عبادتها، أو عبادة أهلها، فإنه ـ لعمر الله ـ من هذا الباب دخل الشيطان على عباد يغوث ويعوق ونسر، ودخل على عباد الأصنام، منذ كانوا إلى يوم القيامة.

١٠- قال **الشيخ عبد العزيز بن باز**: وضع الزهور على قبر الجندي المجهول بدعة، وغلو في الأجداث، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم من جهة التعليم، واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة ـ على مدى الأيام ـ إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله.

٢٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان][1].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الحافظ: اختلف في وصله وإرساله، وقال الشوكاني: صححه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

- «بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»: يقال: شَادَ البناء يشيده: طلاه بالشِّيد - بالكسر - والشيد: كل ما طلي به البناء من جص أو نورة أو رخام أو دهان، وتشييد البناء أيضا بإعلائه وتطويله، ورفع سقوفه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قَالَ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرَفُ كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَابِدَهُمْ». وهذا الإدراج عن ابن عباس مهم، له حكم الأخبار النبوية؛ فإن فيه من أنباء الغيب، فلا يكون بالرأي، وقد وقع هذا الأمر.

٢- دل ظاهر الحديث على تحريم الزخرفة والتزويق في المساجد؛ لأنه من عمل اليهود والنصارى، والتشبه بهم محرم، فمن تشبه بقوم فهو مثلهم.

٣- زخرفة المساجد ليست من السنة، بل من البدع، على ما فيه من

(١) أبو داود (٤٤٨)، ابن حبان (١٦١٥).

الإسراف في النفقة، وهو محرم، مع ما في ذلك من إشغال القلوب، وإذهاب الخشوع الذي هو روح العبادة.

٤- قوله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ**» استفيد منه أنه لا يَحْسُن ذلك، وأنه لو كان حسنا وقربة لَأَمَرَ الله تعالى به، فالمساجد في الإسلام ما أكنَّت من البرد والحر، وأذرت من المطر، وما زاد فهو مشغلة للقلب، ومضيعة للمال.

٥- قال في (**شرح الإقناع**): ويكره أن يزخرف المسجد بنقش، وصبغ، وكتابة، وغير ذلك، مما يلهي المصلي عن صلاته.

٦- كان مسجد النبي ﷺ باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده بالخشب النخيل، ولم يزد فيه أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ولما نخرت خشبه وجريده زمن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أعاده على بنائه الأول، وزاد فيه، ولما كان في عهد عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جدرانه بالأحجار والجص، وجعل عمده من الحجارة، وسقفه الساج، فأدخل فيه ما يفيد القوة، ولا يقتضي الزخرفة.

قال **ابن بطال**: وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد هو ترك الغلو في تحسينها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه، وكثرة المال عنده، لم يغير المسجد، كما كان عليه، وكذلك في زمن عثمان زاده، ولم يزخرفه.